
King Saud University 1957



الفرائض

٣ر٢١٧ (منهاج الطالبين ومسلك الراغبين)،تأليف النووي،
م٠ن يحيى بن شرف - ٦٧٦هـ٠كتب في القرن الثالث عشر الهجري ٠

١٥٨ق ١٥س ٢٤ر٥×١٥سم

٧٨٣٢ نسخة حسنة،ناقصة الآخر قليلا ،خطها نسخ
عـب معتاد،طبع عدة مرات آخرها بمكة سنة ١٣٠٦هـ٠

الأعلام ٩:١٨٤ دار الكتب المصرية ١:٥٤١

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ



يا طالب العلم جانب الورع واحذر النوم وجانب الشبعا
داوم على الدرس لا تفارقه فالعلم بالدرس قد قام وارتفعا

تمت

هذا من ملك الولد الحاج عبد الله بن اسمعيل بن يحيى بن احمد بن محمد
ابن علي ابن يحيى ابن احمد ابن يحيى ابن ابراهيم ابن صلاح ابن
عمر ابن علي ابن محمد ابن علي ابن محمد ابن راشد ابن احمد
ابن سعيد ابن عمر ابن ولد اسحاق ابن مراد ابن
ابن مالك ابن مذحج ابن اود ابن زيد ابن عريب
ابن كهلان ابن سبا ابن يشجب ابن يعرب
ابن قحطان ابن هود عليه السلام ابن عامر ابن
فالغ ابن ارغوا ابن شالخ ابن متوشلخ ابن سام
ابن نوح عليه السلام ابن هابيل ابن قينان
ابن شيث عليه السلام ابن ادم صلوات
عليه وسلامه تسليما كثيرا
حرر شهر رجب سنة ١٣٠٢

اسمعيله علي حاج محمد ابن علي ابن حسن احمد ابن يحيى بتاريخ رمضان
انا كذب في بلد عن ن غر الجمي نفسوا ابن اسمعيل وحسن ابن
اسمعيل ابن يحيى ابن احمد ابن محمد شهر ذي الحجة ١٣٣٩
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بمؤنة

تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث

الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة قلت فان تعلق

بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع

اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه و

الله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء

فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام ٥

فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث

بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة

الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ و

ابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج

والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل

والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع

كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او كل النساء

فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة

او

فرع لو مات ذمي ولا وارث له مستغرق فهل التركة ... او يطلب الباقي وناخذه وان لم يترافعوا البياضوي الزركشي الثاني ...



او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن

والبنت واحد الزوجين ولو فقد فالكلهم فاصل المذهب

انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل

المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال

بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم

بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم

من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف

ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات

وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام

والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخا

لات والمدلون بهم فصل الفروض المقدرة

في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج

لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن

او اخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج

لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد

منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض بنتين ٥
فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث
فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض
للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب وجد لميتها
ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة
واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت
او اخوات لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام ٥

فصل الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن
لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط
بينه وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن
ولاب يحجبه هولاء واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد ٥
وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اخ لاب وجد
وابن وابنه واخ لابوين ولاب ولاب يحجبه هولاء وابن
الاخ لابوين والعم لابوين يحجبه هولاء وابن اخ لاب

ولاب يحجبه هولاء وعم لابوين وابن عم لابوين ٥
يحجبه هولاء وعم لاب ولاب يحجبه هولاء وابن عم لابوين
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة
لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم
يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام
وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة ٥
تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب
البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب
لا تحجب البعدى من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات
كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان
لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب
فروض مستغرقة فصل الابن يستغرق المال وكذا
البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان
ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب

فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر
حجب اولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها
النصف والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والا
ناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
وان كان للصلب بنتان فصاعدا فلهن الثلثان
والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والا
ناث ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون اسفل
منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا
سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من
في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي
من الثلثين فصل الاب يرث بفرض اذا كان
معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد وولد
ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس
فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث

او

او السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في
مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط
الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين
او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد
والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من
الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس
وكذا الجدات ويرث منهن ام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها
كذلك وكذا ام اب الاب وام الاجداد
فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل
جدة دلت بمحض اناث او ذكور او اناث
الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا
فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا
ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب

الا في المشركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لا
بوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو
كان بدل الاخ أخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان
فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل والاخت
لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة والا
خوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث
سوا ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين أو
لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة
تسقط اخت لابوين مع البنت لاخوات لاب
وبنو الاخوة لابوين أو لاب كل منهم كابيه اجتماعا
وانفرادا لكن تخالفونهم في أنهم لا يردون الام
الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون
اخواتهم ويسقطون في المشركة والعم لا
بوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا
وكذا

والعصبة م

وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث
المال أو ما فضل بعد الفروض فصل من لا عصبة
له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض
له رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصبة
المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم
كترتيبهم في النسب لكن الأظهر ان اخا المعتق
وابن أخيه يقدمان على جده فان لم يكن له
عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك
ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا
اليه بنسب او ولاء فصل اجتمع جد واخوة
واخوات لابوين اولاب فان لم يكن معهم
ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم
كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله
الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة

وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس
كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة
في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد
الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا
اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب والا فتا
خذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا
الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد
يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد
مع الاخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الا
كدرية وهي زوج وام وجد واخت لا
بوين او لاب فللزوج النصف وللام ثلث
والجد

وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم
يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان
فصل لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد
ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي
ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر
يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات
متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا او
جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته
ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى
تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات
من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل

بالأحوط في حقه وحق غيره فإن انفصل حيًا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وإلا فلا
بيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من
قد يحجبه وقف المال وإن كان من لا يحجبه وله
مقدر أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة
حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات
وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا وقيل
أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين والخنثى المشكل
إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك
وإلا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف
المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا
فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث
بهما قلت فلو وجد في نكاح المجوس
أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقيل
بهما والله أعلم ولو اشترك اثنان في جهة

عصوبة

عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم
أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي بينهما
فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما
سواء وقيل يختص به الأخ ومن اجتمع فيه جهتا
فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب
أحدهما الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا
فالأول كبنت هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي
أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا والثاني كأم هي
أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كأم أم
هي أخت بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالأولى أم أمه وأخته فصل إن كانت الورثة
عصبات قسم المال بالسوية إن تمحضوا ذكورا
أو إناثا وإن اجتمع الصنفان قدر كل ذكر أنثيين
وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة وإن
كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين

فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث ثلثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن
ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس
وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر
والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن فالاصل
اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج
واختين والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ
لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر الى ثلثة
عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم
واخ لام وسبعة عشر كهم واخ لام والاربعة
والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة

وإذا

٥
وإذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني
الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلثة
مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث
فمتوافقان كاربعة وستة بالنصف وان
لم يفنهما الا واحد فمتباينان كثلثة واربعة والمتداخلان
متوافقان ولا عكس فرع اذا عرفت
اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على
صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة
بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها
فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت
سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى
وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب
احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب
اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر
ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما

في الأخرى الحاصل في المسألة فما بلغ صحت منه و
يقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا
يزيد الكسر على ذلك فإذا أردت معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من أصل المسألة
فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد الصنف فرع مات عن ورثة فمات
أحدهم قبل القسمة وإن لم يرث الثاني غير الباقين
وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول جعل
كأن الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كإخوة وأخوات
أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وإن لم
لم ينحصر إرثه في الباقين أو انحصر واختلف قدر
الاستحقاق فصحح مسألة الأول ثم مسألة الثاني
ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته
فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق
مسألته في مسألة الأول وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه

ثم من

ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها
ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه
وفق **كتاب الوصايا** تصح وصية كل مكلف حر
وإن كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب
لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي
مميز ولا رقيق وقيل إن عتق ثم مات صحت و
إذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعما
رة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك
فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده
عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فإن انفصل
لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم
يستحق فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين
فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر وإن أوصى لعبد
فاستمر رقه فالوصية لسيده فإن عتق قبل موت الموصي

قبله وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية
بما تملك وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق
فباطلة وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها
وتصح لعمارة مسجد وكذا إن أطلق في الأصح
وتحمل على عمارته ومصلحته ولذمي وكذا حربي
ومرتد في الأصح وقاتل في الأظهر ولوارث في
الأظهر إن أجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم
وإجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا
بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته
لغو وبعين هي قدر حصته وتفتقر إلى الإجازة
في الأصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله
حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا
بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح وبأحد عبديه
وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل
وخمر محترمة ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي

أحدها

أحدها فإن لم يكن له كلب لغت ولو كان
له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالأصح
نفوذها وإن كثرت وقل المال ولو أوصى
بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل
حرب وحجيج حملت على الثاني ولو أوصى بطبل
اللهو لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج فصل
ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله فإن
زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وإن
أجاز فإجازته تنفيذ وفي قول عطية
مبتدأة والوصية بالزائد لغو ويعتبر المال
يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر
من الثلث أيضا عتق علق بالموت وتبرع
نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء
وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
الثلث فإن تمحض العتق أقرع أو غيره

قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي
قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول
حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس
كعتق عبيد او ابراء اقرع في العتق وقسط
في غيره وان اختلف وتصدق وعلق فان لم يكن
فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول
يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم
فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق
غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو
اوصى بعين ~~غانما في مرض موته~~ حاضرة هي
ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها
اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على
التصرف في الثلث ايضا فصل اذا ظننا
المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث
فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات

فان

فان حمل على الفجأة نفذ والا فمخوف ولو شككنا
في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن
المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر
ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان
يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او
غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف
اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام
قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم
واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة
وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة
وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او
اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد
موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له
من مالي فيكون وصية وينعقد بكناية والكتابة
كناية وان اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت

بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول
ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته
الفور فإن مات الموصى له قبله بطلت أو بعده
فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي
أم بقبوله أم موقوف فإن قبل بان أنه ملك بالموت
وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها
تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة
إن توقف في قبوله ورده فصل أوصى بشاة
تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة
ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الأصح لا سخلة وعناق
في الأصح ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم
له لغت وإن قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة
يتناولان البخاتي والعراب لا أحدهما الآخر
والأصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور

للذكر

للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار
ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا
وعكوسها وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب
المجزئ كفارة ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا
أو قتلوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين
أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه عنهن
فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به فإن
فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال
ثلثي للعتق اشتري شقص ولو أوصى لحملها فأتت
بولدين فلهما أو بحي وميت فكله للحي في الأصح
ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا
فولدتهما لغت ولو قال إن كان ببطنها ذكر
فولدتهما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح
صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو أوصى
لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب والعلماء

اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية
الفقرا المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك
نصفين وأقل كل صنف ثلثة وله التفضيل او لزيد
والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطايه
أقل متمول لكن لا يحرم أو لجمع معين غير منحصر
كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على
ثلثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد
الا اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة
أم في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب
جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة
ويدخل في أقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح
تقديم ابن على أب واخ على جد ولا يرجح بذ
كورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن

والبنت

١٢

والبنت ويقدم ابن البنت على ابن الابن ولو أوصى
لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح فصل
تصح منافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك
الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة وكذا
مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو
كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه
وعليه نفقته ان أوصى بمنفعته مدة وكذا
أبدا في الاصح وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر
وان ابد فالاصح أنه يصح بيعه للموصى له دون
غيره وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان
وصى بمنفعته ابدا وان أوصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص
من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج
من بلده او الميقات كما قيده وان اطلق فمن
الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس

المال فان أوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان
أطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث وتحج
من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح
ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة
ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا
وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع
عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا اعتاق في الاصح
وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي

فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها
بقوله نقضت الوصية او ابطلتها أو رجعت
فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق
واصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا
دونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا
توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط
حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة
فخلطها

فخلطها بأجود منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا
بأردأ في الاصح وطحن حنطة وصى بها و
بذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج
غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة
رجوع

فصل يسن الايصاء بقضاء الدين ورد المظالم وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي
تكليف وحرية وعدالة وهداية الى
التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح
ولا تشترط الذكورة وام الاطفال أولى من غيرها
وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في
الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في
الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط
في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم
وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر

تنبيه لو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه ببيع أو اعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية محلي

القاضي فان لم يوص بها نصب من يقوم بهما قاله في الروضة بأصلها وزاد فيها ... ان الايصاء في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنه في الحال واجب اهـ محلي

والثاني ينعزل لان الاعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه فلا يفوض اليه أمر غيره ورد بأنه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته اهـ محلي

والثاني لا يجوز والثالث يجوز ان عين الوصي والا فلا اهـ محلي

ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد
فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب
وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الإيصاء بتزويج
طفل وبنت ولفظه أوصيت إليك أو فوضت
ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط
بيان ما يوصي فيه فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا
والقبول ولا يصح في حياته في الأصح ولو أوصى
لاثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به وللموصي
والوصي العزل متى شاء وإذا بلغ الطفل ونازعه
في الإنفاق عليه صدق الوصي أو في دفع إليه
بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن
قدر ولم يثق بأمانته كره فإن وثق استحب
وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط
صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك

أو أنبتك

أو أنبتك في حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول
لفظا ويكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون
مالا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا
فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح
والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع
أو المودع وجنونه وإغمائه ولهما الاسترداد
والرد كل وقت وأصلها الأمانة وقد تصير
مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن
ولا عذر فيضمن وقيل إن أودع القاضي لم يضمن
وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن
يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة
وإذا أراد سفرا فليرد إلى المالك أو وكيله فإن
فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها
بموضع وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا يسكن
الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن

الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه
كما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب امتار كالسفر واذا مرض مخوفا
فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين
او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان
مات فجاة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى
اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا
يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن
فان نهاه عنه فلا على الصحيح فان اعطاه
المالك علفا علفها منه والا فيأخذه او وكيله فان
فقد فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن
في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح
كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند
حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المأمور
وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد

على

على قفل الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على
الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه
عليه قفلين فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم
في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب
انه ان ضاعت بنوم ونسيان ضمن او بأخذ
غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط
في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه
دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها
في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه
لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان
أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او
نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه
ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها
ان يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها

أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك
فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك
تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم
ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب
خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ
لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم
يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع
ضمن في الأصح ومتى صارت مضمونة
بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فإن أحدث
له المالك استئمانا برئ في الأصح ومتى طلبها
المالك ~~استيفانا~~ لزمه الرد بأن يخلي بينه
وبينها فإن أخر بلا عذر ضمن وإن ادعى تلفها
ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق
بيمينه وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف

الحريق

الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف
دون عمومه صدق بيمينه وإن جهل طولب
ببينة ثم يحلف على التلف به وإن ادعى ردها
على من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره كوارثه
أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع
عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك
طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف
خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه
خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا
وارث فيخمس وخمسه خمسة الأول مصالح المسلمين
كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم والثاني
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء
ويفضل الذكر كالإرث والثالث اليتامى وهو

صغير لا أبله ويشترط فقره على المشهور والرابع
والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الأصناف
الأربعة المتاخرة وقيل تختص بالحاصل في كل ناحية
من فيها منهم واما الأخماس الأربعة فالأظهر انها
للمرتزقه وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع
الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة
عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والا
عطا قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم
منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ثم ساير البطون الأقرب فالأقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار
الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ولا يثبت في
الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ونحوها
ولو مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي
فان

استحبابا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مواقوفا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح ١٥ محلي

١٨

فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته
واولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد
حتى يستقلوا فان فضلت الأخماس الاربعة
عن حاجات المرتزقه وزع عليهم على قدر مؤنتهم
والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح
الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفي
فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم
غلته كذلك فصل الغنيمة مال حصل من كفار
بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب
القتيل والخف والران والات الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة
وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر
لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وانما
يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فلو رمى من حصن او من الصف أو قتل نايما او اسيرا

قول المتن لا حقيبة سميت بذلك لانها تجعل على حقو البعير اه عميرة

او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره
أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه و
رجليه وكذا لو أسره او قطع يديه او رجليه في
الأظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب
تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي
فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق والأصح
إن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح
إن نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز إن
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة
يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في
الكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة
بنية القتال وإن لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال وفي ما قبل حيازة المال وجه
ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة

فحقه

فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة
في الأصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لاشيء
له والاظهر ان الأجير لسياسة الدواب وحفظ
الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا وللراجل
سهم وللفارس ثلثة ولا يعطى الا لفرس واحد
عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى الفرس
(الفيل والبغل والحمار لان هذه)
أعجف وما لاغنا فيه وفي قول يعطى إن لم يعلم
نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمرأة
والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون
سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس
الاربعة في الأظهر قلت إنما يرضخ لذمي حضر
بلا أجرة وبإذن الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا
مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين

والمؤجل وكسب يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب
يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط
فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد
والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الأصح
والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم
وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي
والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب أنهم
يعطون من الزكوة والرقاب المكاتبون والغارم
ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي أو
المعصية فلا قلت الأصح يعطي اذا تاب والله
اعلم والأظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم او لا
صلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان كان
غنيا

غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم
فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة
من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح
فصل من طلب زكوة وعلم الامام استحقاقه
او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعا فقرا او مسكنة
لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعا تلفه كلف وكذا
ان ادعا عيالا في الأصح ويعطي غاز وابن سبيل بقولهما
فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب
وغارم ببينة وهي اخبار عدلين وتغني عنها
الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين
والسيد في الاصح ويعطي الفقير والمسكين كفاية
سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور
كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله

والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن
السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله و
الغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا
وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا
ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل
مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا
لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه
الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما
فقط في الاظهر **فصل** يجب استيعاب
الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا
فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى
الموجودين واذا قسم الامام استوعب
من الزكوات الحاصلة عنده احاد كل صنف
وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون

في البلد

في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة
وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف
الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي
الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف
في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل
والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي
كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له
اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها
ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر
شعره ويكره في الوجه قلت الاصح يحرم وبه
جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم
فصل صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها
سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه
دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى
يؤدي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه

لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء
والله أعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن
حاجته أوجه أصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب
والا فلا **كتاب النكاح** هو مستحب لمحتاج
اليه يجد أهبته فان فقدها استحب تركه
ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد
الاهبة والا فلا لكن العبادة أفضل قلت
فان لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح
فان وجد الاهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم
أو تعنين كره والله أعلم ويستحب دينة بكر نسيبة
ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره
اليها قبل الخطبة وان لم تأذن له وله تكرير
نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر
فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا
وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن

على

على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة
ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط
والأصح حل النظر بلا شهوة الى الأمة الا ما بين
سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر
العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم
وأن المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل
الا ما بين سرته وركبته ويحرم نظر أمرد بشهوة
قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص
والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله
أعلم والمرأة مع امرأة كرجل والأصح تحريم نظر
ذمية الى مسلمة وجواز نظر المرأة الى بدن أجنبي
سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة :.
قلت الأصح التحريم كهو اليها والله أعلم ونظرها
الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس
ويباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح

النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر
الحاجة والله أعلم وللزوج النظر الى كل بدنها
فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح
لمعتدة ولا تعريض لرجعية وتحل تعريض في عدة
وفاة وكذا البائن في الأظهر وتحرم خطبة على خطبة
من صرح بإجابته إلا بإذنه فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم
في الأظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق
ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد
ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح
النكاح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم
فإن طال الذكر الفاصل لم يصح فصل إنما يصح
النكاح بإيجاب وهو زوجتك أو أنكحتك
وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت
أو قبلت نكاحها أو تزويجها ويصح تقدم

لفظ

لفظ الزوج على الولي ولا يصح إلا بلفظ التزويج
أو النكاح ويصح بالعجمية في الأصح لا بكناية قطعا
ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على
المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك أو قال
الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح
تعليقه ولو بشر بولد فقال إن كان أنثى فقد
زوجتكها أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت
فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته
ولا نكاح الشغار وهو أن يقول زوجتكها
على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى
فيقبل فإن لم يجعل البضع صداقا فالأصح
الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الأصح ولا يصح إلا بحضرة شاهدين شرطهما
حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الأعمى وجه
والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما

وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لاستوا
الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهدين عند
العقد فباطل على المذهب وانما يتبين ببينة
او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا
فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت المرأة فرق
بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا
فكله ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث
يعتبر رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج
امرأة نفسها باذن ولي ولا غيرها بوكالة ولا تقبل
نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة
العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر
صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها
وليس له تزويج الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة

لم تزوج

لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء
زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها
بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب
كأخ وعم صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح
الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق
والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ
لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة
كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا
يزوج ابن امه ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج
المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة المرأة
من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن
المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء
فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان

وكذا يزوج اذا عضل القريب او المعتق وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع
ولو عينت كفأ واراد الأب غيره فله ذلك في الأصح
لتلك عبارته
فصل لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر
بهرم أو خبل وكذا محجور عليه لسفه على المذهب
ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد
والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان
يدوم اياما انتظر وقيل تنتقل الولاية الى الابعد
ولا يقدح العمى في الأصح ولا ولاية لفاسق على
المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين
او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا تنتقل الولاية في
الأصح فيزوج السلطان عند احرام الولي الا بعد
قلت ولو احرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح والله اعلم ولو غاب الأقرب الى مرحلتين

قوله ومجنون
المطبق جنونه لعدم
تمييزه او تقطع كما
صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج
الابعد في زمن جنونه
دون افاقته والاشبه
في الشرح الصغير وبدائه
لا يزيل الولاية كالاغماء
فتنتظر افاقته ولو قصرت
~~الافاقة الاشبه~~
نودة الافاقة جدا فهي
كالعدم كما قاله الامام
ا ه محلي

لفاسق
مجبرا كان او غيره فسق
بشرب خمر او بغيره اعلن
بفسقه او اسر لان الفسق
نقص يقدح في الشهادة
فيمنع الولاية كالرق
فيزوج الابعد والقول
الثاني انه يلي لان الفسقة
لم يمنعوا من التزويج
في عصر الولاية ا ه محلي

زوج

لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان
في الاصح للحاجة لا لمصلحة في الاصح ومن حجر
عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل
له الولي فان اذن وعين امرأة لم ينكح غيرها ٠:
وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح
بألف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من ألف ومهر مثلها
ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر
المثل من تليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه في
الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح
بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا
اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل
وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه
ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا
اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق

زوج دونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح
والمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا
يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفء وغير المجبر ان قالت له وكل
وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله
التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استئذانها في
النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي
زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج
زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكا
حها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة
ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير
ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة
التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة
استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان

الاذن وله تقييده بامرأة او قبيلة او بلد ولا يعدل
عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده
على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي
صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل
ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه
بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة
وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج
امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك
فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت
من ولدها فبنتك قلت زناه تحل له وتحرم على
المرأة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات
الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من
هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك
فخالتك وتحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من

ارضعتك

نكاحوا اثم فلو زوج غير من خرجت فرعنه
وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها
احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح
وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان
وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب
ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين
علمها بسبقه سمعت فان ادعى كل زوج علمها بسبقه
سمعت دعواهما بنا على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت
لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر
وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد
بل لعمرو هل يغرم وان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي
عقد في تزويج ابنته بابن ابنه الاخر صح في الاصح ولا
يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته
فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها
زوجه

زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكذا لا يجوز
لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما
او وكيلين فيهما في الاصح فصل زوجها الولي
غير كفو برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها
ورضا الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها
فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به
بغير كفو برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول
يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا
صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر باطل
وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت
ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير
كفو ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة
من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفا
لحرة والعتيق ليس كفا لحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفو

عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي
لهما والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة
فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فصاحب حرفة
دنية ليس كفء ارفع منه فكناس وحجام وحارس
وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط بنت تاجر
او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والأصح ان
اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض
وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة
على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال
في الاصح فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا
كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج مجنون
صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة اب
وجد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء
صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب وجد

لم يزوج

ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك
او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس
الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك
والام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب
ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه
وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب
او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا
بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك
حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على اباءه
وابناءه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه
قيل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة
كوطء في الأظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
قرية كبيرة نكح منهن لا محصورات ولو طرأ مؤبد
تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه بشبهة
ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها

من رضاع أو نسب فان جمع بعقد بطل أو مرتبا
فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء
بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى كبيع او نكاح او كتابة
لاحيض واحرام [illegible] ورهن في الاصح
ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت
المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر اربع
فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا
فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة
بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد
طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها
حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح
وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب
فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت
او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول

فصل

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملكت
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا
تنكح من تملكه او بعضه ولا امة غيره
الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح
للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز
عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على
غائبة حلت له امة ان لحقه مشقة ظاهرة
في قصدها او خاف زنا مدته ولو وجد
حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح
حل امة في الاولى دون الثانية
وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف
في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد
كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد
مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة
ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة

لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة
حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في
الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا كتاب لها
كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن
تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية
يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور
وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر
حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل
نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل
نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة
وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس
وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر
وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من
اعضائها ويحرم متولدة من وثني وكتابية
وكذا عكسه في الاظهر وان خالف السامرة

اليهود

اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم
حرمن والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر
في الاظهر فان كانت امراة لم تحل لمسلم فان كانت
منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام
وفي قول او دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما
يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين
الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو
ارتد الزوجان او احدهما قبل دخول تنجزت
الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة
ويحرم الوطء في التوقف ولا حد **باب نكاح**
المشرك اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية
دام نكاحه او وثنية او مجوسية فتخلفت
قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في
العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه

ولو اسلمت وأصر فعكسه ولو أسلما معاً دام النكاح
والمعية بآخر اللفظ وحيث أدمنا لا تضر مقارنة
العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث
تحل له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر
على نكاح بلا ولي ولا شهود وفي عدة هي
منقضية عند الاسلام ومؤقت ان اعتقدوه
مؤبداً وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
على المذهب لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت
وهو محرم أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة
وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على
المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح
وقيل فاسد وقيل ان أسلم وقرر تبينا صحته
والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثاً ثم أسلما
لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح
واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام

فلا شيء

فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها
قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلام
بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم
والا فمهر مثل أو قبله وصحح فان كان الاندفاع
باسلامها فلا شيء لها أو باسلامه فنصف مسمى
ان كان صحيحاً والا فنصف مهر مثل ولو ترافع
الينا ذمي ومسلم وجب الحكم أو ذميان وجب
في الأظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا
نقر فصل أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن
معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار
أربع فقط ويندفع من زاد وان أسلم معه أو في
العدة أربع فقط تعين ولو أسلم وتحته
أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فان دخل بهما
حرمتا أبداً أو لا بواحدة تعينت البنت وفي
قول يتخير أو بالبنت تعينت أو بالأم حرمتا

الا او في فوكل تبقى الام او وتحته امة اسلمتا
معه او في العدة أقر ان حلت له الامة وان
تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء واسلمن
معه او في العدة اختار أمة ان حلت له عند اجتماع
اسلامه واسلامهن والا اندفعن واو حرة واماء
واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان
اصرت وانقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت
وعتقت ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا
والاختيار اخترتك او قررتك او قررت نكاحك
او امسكتك او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار
والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا
فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد
وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار
حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر
وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات اقراء

بالا

بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب
زوجات حتى يصطلحن فصل اسلما معا استمرت
النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان
اسلمت فيها لم يستحق لمدة التخلف في الجديد ولو
اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة
العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت
في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة والله اعلم
باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد وجد
احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا
او وجدها رتقاء او قرناء او وجدته عنينا
او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان
وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا
فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا
عنة بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا
خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة

ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الأصح
والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده
لا والأصح انه يجب مهر مثل انفسخ بمقارن او بحادث
بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث
بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى
ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في
الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا
سائر العيوب في الأصح وتثبت العنة باقراره
او بينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله
في الأصح واذا ثبت ضرب القاضي له سنة بطلبها
فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف
وان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ
وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو
اعتزلته او مرضت او حبست في المدة لم تحسب
ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته

على

على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما
نسب او حرية او غيرهما فاخلف فالأظهر صحة
النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان
دونه فلها الخيار وكذا له في الأصح ولو ظنها
مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له
فلا خيار في الأظهر ولو اذنت في تزويجها بمن
ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته
فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها
الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع
به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن
العقد ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل
العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها
على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها
بل وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه

ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ
النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت
العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق
غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر
فان فسخت قبل وطء فلا مهر او بعده وجب
المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق
بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار

فصل يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد
على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح
واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه
امة او ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين
النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها
للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة
او فسخه بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح
وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى النكاح ويصدق

إذا ظهرت

اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء امة
ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل
فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن
لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر انها تصير
وان عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح
ويحرم نكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له
الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح
امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح في الاصح فصل السيد باذنه
في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد
وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر
فان كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده من
ربح وكذا رأس مال في الاصح وان لم يكن
مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على
السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم

بدا فلزمه تخليتها ليلا للاستمتاع ويستخدمها نهارا
ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما
وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل
وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة
ولو نكح فاسدا او وطئ فمهر مثل في ذمته وفي
قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها نهارا
او سلمها للزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره
بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح
وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب
ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول
سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل
الامة اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول
ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت قبل
دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب
مهر كتاب الصداق سن تسميته في العقد

في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ا ه محلى ويجوز

ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا
واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان
عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها
بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده بآفة كالمبيع في يد البائع وجب مهر مثل
وان اتلفته الزوجة فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت
على المذهب فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه
الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي وان اصدق
عبدين فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ فيه
لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت
فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه
تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا
فلا شيء والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها
وان طلبت التسليم فامتنع على قول ضمان العقد

قوله وما صح مبيعا صح صداقا [illegible] فلا حد لاقله ولا لاكثره [illegible] في القلة والكثرة ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم وان لا يزاد على خمسمائة درهم صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ا ه محلى

[illegible] المبيع قبل القبض ومعه انه لا يكون [illegible] قيمته للبائع [illegible] له بل يغرم الثمن وقياسه [illegible] ان تغرم الزوجة الصداق [illegible] مهر المثل ا ه محلى

وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب
ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا
المؤجل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ولو قال
كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول
لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران
فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين
فإذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت
طالبته فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم وإن وطئ
فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فإن منعت بلا عذر
استرد إن قلنا إنه يجبر ولو استمهلت لتنظف
ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة
أيام ولا تمهل لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة
ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر
بوطء وإن حرم كحائض وبموت أحدهما لا بخلوة

في الجديد

٢٦

في الجديد فصل نكحها بخمر أو حر أو خنزير
أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته وبمملوك
ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر
وتتخير فإن فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما
وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب
من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به
ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا
العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في
الأظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل
ولو نكح بألف على أن لأبيها ألفا أو أن يعطيه
ألفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب
مهر المثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح
أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر
ولو شرط خيارا في نكاح بطل النكاح أو في
صداق بطل الصداق دون النكاح في الأظهر

وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به
غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل
بمقصوده الاصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا
نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان
اخل كان لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو
نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل
مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو انكح
بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا اذن
بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر
مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا ز
يادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت
لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح
فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول
يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصو
رتين بمهر المثل والله اعلم فصل قالت رشيدة

زوجني

زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو
تفويض صحيح وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها
بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى
تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس
العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد
في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج
بان يفرض لها مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا
لتسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها
بما يفرضه الزوج لا علمهما بقدر مهر المثل في
الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق
مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع
من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد
البلد حالا قلت ويفرض مهر المثل ويشترط
علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله
في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق

قبل وطء ولو طلق قبل فرض وطء فلا تشطير
ان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم فصل مهر المثل
ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب
فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن
اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك
فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل
مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن
وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف
فيه غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد
او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة
لم تجب موافقتها ولو خفض للعشيرة فقط
اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء
فان تكرر فمهر مثل في اعلى الاحوال قلت
ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد

جنسها

جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او
مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب
والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل ان اتحد
المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم فصل الفرقة
قبل وطء منها او بسبب فيها كفسخه بعيبها
تسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته
ولعانه وارضاع امه وامها يشطره ثم قيل معنى
التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عوده
بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق
والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان
تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته
سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا
بلا خيار فان عاب بجناية واخذت ارشها
فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة
وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمته

بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ت
ونقص ككبر عبد وطول نخله وتعلم صنعة مع
برص فان اتفقا فنصف العين والا فنصف قيمة
وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل
أمة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة
واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه
ثمر موبر لم يلزمها قطعه فان قطعت تعين
نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر
الى جداده أجبرت في الأصح ويصير النخل
في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك نصفه حتى
يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق
تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه
ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق

وقد زال

٢٩

وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال
وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته
له ثم طلق فالاظهر أن له نصف بدله وعلى هذا
لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير
بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل
كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع عليها على
المذهب وليس لولي عفو عن صداق على
الجديد فصل لمطلقة قبل وطء متعة
ان لم يجب شطر مهر وكذا لموطوأة في الاظهر
وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب أن لا
تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها
القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل
حالها وقيل أقل مال فصل اختلفا في قدر
مهر أو صفته تحالفا ويتحالف وارثهما او وارث

واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل
ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح
ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر
المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر
قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي
لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة
او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني
يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان
بها باقراره او ببينة لزمه الفان فان قال لم اطاها
فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط
الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا
لم يقبل فصل وليمة العرس سنة وفي قول
او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل
كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان
لا يخص الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان

اولم

اولم ثلاثة ايام لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان
لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من
يتاذى به او لا يليق به مجالسته ولا منكر وان كان يزول
بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة
حيوان على سقف او جدار او وسادة او
ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط يداس
ومخدة ومقطوع الراس وصور شجر ويحرم تصوير
حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي
صوم نفل فالفطر افضل وياكل الضيف مما قدم
له بلا لفظ من المضيف ولا يتصرف فيه الا بالاكل
وله اخذ ما يعلم رضاه ويحل نثر سكر وغيره
في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه
وتركه اولى والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بين زوجات ومن بات عند بعض
نسوة لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن

الواحد ثلم باثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق
القسم مريضة ورتقا وحائض ونفسا لانا
شزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان
انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح
تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب
مسكن من مضى اليها او خوف عليها وتحريم ان يقيم
بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين
في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة
ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار
تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه
وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة
كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى وله
الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول
مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان
له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي اذا دخل

بلا سبب

بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل
نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا
زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة
للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة
لكن لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند
زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع
بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه
فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم
ان يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار
الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب
بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل
المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع
في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج

لرضا فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن سوى
او له فله التخصيص وقيل يسوي
فصل ظهرت امارات نشوزها وعظها
بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر
وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر
قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب
فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه
القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب
نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبه
متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما
ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث
حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان
لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول
يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع
وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ
طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه
فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب
دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله
اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن
سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج
في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول
قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول
مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر
دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها
في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل
من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك
على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب
من الثلث الا زائد على مهر المثل ورجعية في الاظهر

لا بأس ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر المثل
وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال
لوكيله خالعها بمائة لم ينقص عنها وإن أطلق
لم ينقص عن مهر مثل فإن نقص فيهما لم تطلق
وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع
بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال اختلعتها بألفين
من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول
الأكثر منه ومما سمته وإن أضاف الوكيل الخلع
إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه وإن أطلق
فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا أو محجورا عليه بسفه
ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض
والأصح توكيله امرأة لخلع زوجته وطلاقها
ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين

فصل الفرقة

فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول
فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول لفظ الفسخ
كناية والمفاداة كخلع في الأصح ولفظ الخلع
صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى
بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح ويصح
بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو
قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكنا ية
خلع وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك
أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو
معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل
قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل
فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف
فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف
فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو
ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة

أي بل هو كما بعد البيع لأن المفسوخ لا يقبل التعليق اهـ عميرة
لم يعبر بالإقالة لأنه يلزم عليه أن يكون [illegible] المعاوضة والتعليق معا اهـ عميرة
كما في البيع أي تشترط الموافقة في المعنى نحو قبلت أو ضمنت لا لخصوص اختلعت والفصل بالكلمة الأجنبية لا يضر كما صرح به في المنهاج [illegible] اهـ عميرة

بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف وان
بدا بصيغة تعليق كمتى أو متى ما اعطيتني
فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا
الاعطاء في المجلس وان أو اذا أعطيتني فكذلك
لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدأت بطلب
طلاق فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة
فلها الرجوع قبل جوابه و يشترط فور الجوابه
ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة
بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة
فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل
ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب ان كان
قبل دخول أو بعده واصرت حتى انقضت
العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها
طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب
وقبول **فصل** قال أنت طالق وعليك أو ولي

عليكه

عليك كذا او لم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا
قبلت أم لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فكهو في الأصح وان سبق بانت
بالمذكور وان قال أنت طالق على أن لي عليك
كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت
بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي ألفا
فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها
الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت
وان ضمنت دون ألف لم تطلق ولو ضمنت ألفين
طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي ألفا فقالت
طلقت وضمنت او عكسه بانت بألف فان اقتصرت
على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته
بين يديه طلقت والأصح دخوله في ملكه وان
قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء والأصح كسائر
التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس

فرع لو قال ان عطيتني ألفا فأنت طالق فهو تعليق على موصوفه ... طلقت

أي المقبوض ولا يرجع الى مهر المثل محلي

قلت ويقع رجعيا وشرطه لتحقق الصفة
أخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق
باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة
لم تطلق أو بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول
قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد لا مغصوبا
في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله الألف وقيل
ثلثه وقيل ان علمت الحال فألف والا فثلثه فقط
ولو طلب طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل
بألف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق
غدا أو قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى
وان قال اذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت
ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه
أو قول بمهر مثل ويصح اختلاع أجنبي وان كرهت
الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها

أن

ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع
رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وأبوها كاجنبي
فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية
لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب **فصل**
ادعت الخلع فأنكر صدق بيمينه وان قال طلقتك
بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا
في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب
مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم وقيل
مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم
أو فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل
بلا تحالف في الثاني والله أعلم **كتاب**
الطلاق يشترط لنفوذه التكليف الا السكران
ويقع بصريحه بلا نية وبكنايته بنية فصريحه
الطلاق وكذا السراح والفراق على المشهور
كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق

قوله بيمينه لان الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين قضي بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي اه محلي

قوله ولا عوض فتصدق عليها اذ الاصل عدمه ولها النفقة بيمينها في نفيه ولها شاهدا فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت كما قاله في البيان اه محلي

لا أنت طلاق والطلاق في الأصح وترجمة الطلاق
بالعجمية صريح على المذهب وأطلقتك وانت
مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال
أو حلال الله علي حرام فصريح في الأصح قلت
الاصح انه كناية والله أعلم وكناية
كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي
رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا أنده
سربك اغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق
كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية
ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام أو حرمتك
ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت
ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار أو تحريم
عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن
نية في الأظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوى
عتقا ثبت أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة

ولو قال

كفارة يمين كما لو قال ذلك لامته اخذ من قصة مارية لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال قد فرض الله تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ايمانكم اه محلي

أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ولو
لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع
وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره
فان ظهرت قرينة اختيار بان أكره على ثلاث
فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على
طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الاكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو
تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره وظنه
انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب
شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحوها وقيل
يشترط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف
ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها
بلا عذر وقع ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء
نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب
وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك أو بعضك

اوجد ذكره او لحيته او شعره او ظفره طالق وقع
وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق
وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين
يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك
طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا
فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو
قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي الا
ضافة الوجهان ولو قال استبري رحمي منك
فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع **فصل**
كقوله لها ان طلقت فانت طالق
خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح
وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد
ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد
عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علق بدخول
فانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت

في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي
ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون
ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت
ببقية الثلاث ولو ثلث عادت بثلاث وللعبد
طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته
الطلاق
ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه
في تعدد الطلاق
فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا
وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة
لان الملفوظ يناقض المنوي واللفظ اقوى فالعمل به
ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي **قلت** ولو قال
ومعنى انت واحدة اي متوحدة مني بالعدد الذي اوقعته
انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة
والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت
قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل
واحدة وقيل لا شيء ولو قال انت طالق انت طالق
انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا
فواحدة او استئنافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر

قوله سكت

قال الامام هو كالاستثناء في الاتصال

لا كالايجاب والقبول فانه كلام شخص واحد

ثم قال في باب الاستثناء ان الكلام اليسير يقطعه

بخلاف الايجاب والقبول انتهى لكن اطلق الشيخان

في باب البيع ان الكلام يضر ولم يتعرضا لليسير ولا الكثير

ثم هذا في الطلاق المنجز اما المعلق اذا تفاصلت صح التعليق

وفي دعوات كيد كما نقله الامام في باب الايلاء عن المحققين اهـ عميره

وان قصد بالثانية تأكيدًا او بالثالثة عطفًا استئنافًا صح
فثنتان او بالثالثة تأكيد الاولى فثلاث
في الاصح ولو قال انت طالق وطالق وطالق
صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني
وهذه الصورة في موطوءة فلو قالهن لغيرها
فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت
فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح
ولو قال الموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة
او معها طلقة فثنتان صح وكذا غير موطوءة في الاصح
ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان
في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة
بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا الحكم في الاصح
ولو قال طلقة في طلقة واراد مع طلقة فطلقتان
او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال
نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال

ولو
ولو قال

ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث
او ظرفًا فواحدة او حسابًا وعرفه فثنتان وان
جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان
وان لم ينو شيئًا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف
حسابًا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي
طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة ولو قال
ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث
طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة
فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن
او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا
وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة
عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي
ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن
بعضهن لم يقبل ظاهرًا في الاصح ولو طلقها

ثم قال لآخر أشركتك معها أو أنت
كهي فإن نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو قال
آخر ذلك لامرأته **فصل** يصح الاستثناء بشرط
اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **قلت**
ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
في الأصح والله أعلم ويشترط عدم استغراقه
ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة
فواحدة **وقيل** ثلاث أو ثنتين وواحدة
إلا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي
إثبات وعكسه فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا
طلقة فثنتان أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين
فثنتان **وقيل** ثلاث وقيل طلقة أو خمسا
إلا ثلاثا فثنتان **وقيل** ثلاث أو ثلاثا فثلاث
على الصحيح **ولو قال** أنت طالق إن شاء الله
وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع

انعقاده

الاستثناء من الطلاق كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة فيقع ثنتان اهـ محلي

والاستثناء يطلق على نوعين أحدهما الإخراج بإلا وأخواتها والثاني التعليق بمشيئة الله تعالى وتسمية هذا استثناء مشهور بلغة الشرع

التاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة مع الثلاث والأول لا يجمع فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء

أو إن لم يشأ الله

أي الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولا أن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التخلص بالوقوع في الثانية لا يدري حط الوقوع عما نقاده من عدم مشيئة الله فهو كما إذا قال أنت طالق لا ... واحدة فقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فإنه يقع اهـ محلي

انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف
ولو **قال** يا طالق إن شاء الله وقع في **الأصح**
أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح
فصل شك في الطلاق فلا أو شك في عدد
فالأقل ولا يخفى الورع ولو **قال** إن كان ذا
الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه
فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق واحد
فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما
ولزمه البحث والبيان ولو طلق إحداهما
بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان
إن صدقناه في الجهل ولو قال لها ولأجنبية
إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية
قبل في **الأصح** ولو قال زينب طالق وقال
قصدت الأجنبية فلا على الصحيح ولو **قال**
لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة

طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة
الاولى والتعيين في الثانية وبعزل لان عنه الى
البيان او التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما
في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين
فعند التعيين والوطئ ليس بيانا ولا تعيينا وقيل
تعيينا ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة
فبيان او اردت هذه وهذه بل هذه حكم بطلاقهما
ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت
مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول
بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان ذا الطائر
غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع
منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث
على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع
عتق وان قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق

فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي

وهو

٥

وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل
ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الا صح
ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في
الاصح او مع اخر طهر لم يطاها فيه فبدعي
على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد
تحبل ولم يظهر حمل ولو وطئ حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها
وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا
سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال
لحائض انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة
فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق
للسنة وقع في الحال وان مست فحين تطهر بعد
حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا
فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة
او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة او طلقة

لحديث الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ... ا هـ محلى

+ فكالسنة صح

قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فللبدعة
أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال
ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثا
أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على الأقراء لم يقبل
إلا ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين
ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت
الدار أو إن شاء زيد ولو قال أردت بعضهن
فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن
خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي
طالق وقال أردت غير المخاصمة فصل قال
أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله (أو رأسه)
وقع بأول جزء منه (وهو أول جزء من الليلة الأولى منه) وفي نهاره أو أول يوم منه
فبفجر أول يوم منه أو آخره فبآخر جزء من الشهر
وقيل بأول النصف الآخر ولو قال ليلا إذا
مضى يوم فبغروب شمس غده (تطلق) أو نهارا ففي مثل

ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق صح

فأنت طالق

وقته

وقته من غده أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب
شمسه وإلا لغا وبه يقاس شهر وسنة أو أنت
طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع
في الحال وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس وهي
٥١ الآن معتدة صدق بيمينه أو قال طلقت في نكاح
آخر فإن عرف صدق بيمينه وإلا فلا وأدوات
التعليق من كمن دخلت الدار وإن وإذا ومتى
ومتى ما ومهما وكلما وأي كأي وقت دخلت
ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع
إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرارا إلا كلما ولو
قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو
علقه بصفة فطلقتان أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان أو كلما وقع عليك طلاقي فطلق
فثلاث في ممسوحة وفي غيرها طلقة ولو قال
وتحته أربع إن طلقت واحدة فعبد حر

وإن طلقت شنتين فعبدات وإن ثلاثا فثلاثة
وان اربعا فاربعه فطلق اربعا معا أو مرتبا
عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح
ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان
لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها
فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل **ولو قال**
انت طالق ان دخلت أو ان تدخلي بفتح أن وقع
في الحال **قلت** إلا في غير نحوي فتعليق في **الاصح**
فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع
والا فان ولدت لدون ستة أشهر من التعليق
بان وقوعه أو لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت
وامكن حدوثه به فلا والا **فالاصح** وقوعه
ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى
فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث أو ان كان حملك
ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع
شيء

لو ولدتهما معا وقع مرتبا الطلاق ايضا لكن بالاقراء العدة انتهى عميرة

علو حمل قوله حمل ظاهر قال العراقي المراد بظهوره ان تدعيه المرأة ويصدقها الزوج اما بالشهادة بذلك اربع نسوة ففي فتاوى القفال ... الا ان الطلاق لا يثبت بالنسوة نقلا عنه في الروضة واقره قال ابن الرفعة ولو ... قال لم تطلق حتى ... ثم وقوع الطلاق فالظاهر وقوع الطلاق انتهى عميرة

شيء أو ان ولدت فأنت طالق فولدت إثنين مرتبا
طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني وإن
قال كلما ولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين
طلقتان وانقضت العدة بالثالث ولا يقع به
ثالثة على الصحيح **ولو قال** لأربع كلما ولدت
واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن
ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا
الاولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة
طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما **وقيل**
لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة
وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان طلقت الأولتان
ثلاثا ثلاثا **وقيل** طلقة والاخرتان طلقتين
طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها إن
علقه به لا في ولادتها في **الاصح** ولا تصدق
في تعليق غيرها ولو قال إن حضتما فأنتما طالقان

لان كل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من ... طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتد كل منهما بالاقراء انتهى محلي

فى عينها وكذب بهما صدق بيمينه ولا يقع
وإن كذب واحدة طلقت فقط ولو قال إن
أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا
فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل
لا شى ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لا
عنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به ففى صحته الخلاف ولو
قال إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم
وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيتها خطابا
اشترطت على الفور او غيبة او بمشية أجنبى فلا
فى الأصح ولو قال المعلق بمشيته شئت كارها
بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشية
صبيه وصبى وقيل يقع بمميز ولا رجوع
له قبل المشية ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن
يشأ زيد فشا طلقه لم تطلق وقيل يقع طلقه

ولو علق

ففعل صح

ولو علق بفعله ناسيا التعليق أو مكرها
لم تطلق فى الأظهر او بفعل غيره ممن يبالى
بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا
فصل قال أنت طالق وأشار بأصبعين
أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية فإن قال مع ذلك
هكذا طلقت فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث
ثلاثا فإن قال أردت بالإشارة المقبوضتين صدق
بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدى فأنت طالق
طلقتين وقال سيده إذا مت فأنت حر فعتق
به فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد
قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته
الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق
المناداة وتطلق المجيبة فى الأصح ولو علق بأكل
رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان
والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق
خبر

فإذا قال إن حلفت فأنت طالق بطلاق ثم قال
إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما
قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن
وجدت صفته ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج
فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل
له استخبارًا أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن
قال أردت طلاقًا ماضيًا وراجعت صدق بيمينه
فإن قيل ذلك التماسًا لإنشاء فقال نعم فصريح وقيل
كناية **فصل** علق بأكل رغيف أو رمانة
طلاق لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف على
فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرًا وخلطا
نواهما فقال إن لم تميزي نواك فأنت طالق
طلاق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد تعيينًا
ولو كان بفيها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها
ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض
ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال

كان قال إن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفًا أو رمانة فأنت طالق اه محلي

بفيها صح

ان لم

إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت
ما سرقت لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددًا
يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدًا واحدًا حتى
تبلغ ما تعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان فيمن
لم يقصد تعريفًا ولو قال للثلاث من لم تخبرني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق
في الغالب
فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة
أي يوم الجمعة وثالثة إحدى عشرة أي المسافر
لم يقع **ولو قال** أنت طالق إلى حين أو بعد
الزمان
حين مضى لحظة أو زمان ولو علق برؤيته
زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيًا وميتًا بخلاف
ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال
إن كنت كذلك فأنت طالق إن أراد مكافأتها
بإسماع ما تكره طلقت وإن لم يكن سفه أو التعليق

فان لم يكن موجودة لم تطلق ...

شيا لتغير الصفة ...

اعتبرت الصفة وكذا إن لم يقصد في الأصح

والسفه منافي إطلاق التصرف والخسيس قيل من باع

دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير

اللائق به بخلا.

كتاب الرجعة

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن

فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح

وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك

والأصح أن الرد والإمساك صريحان وأن

التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها

إلي أو إلى نكاحي والجديد أنه لا يشترط الإشهاد

فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل

كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض

لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل

لحل لا مرتدة وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر

وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكان

وهي

الرجعة: بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح قاله الجوهري وقال الأزهري الكسر أكثر وهي في اللغة المرة من الرجوع وفي الشرع الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن اهـ

... والجديد أنه لا يشترط الإشهاد لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا تحتاج إلى الولي ورضى المرأة وإنما استحب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا اهـ

[illegible]

[illegible]

وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين

فإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان

من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة وعشرون

يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون يوما

ولحظتان أو انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت

في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما

ولحظتان أو في حيض فسبعة وأربعون يوما

ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر

يوما ولحظتان أو في حيض فأحد وثلاثون

يوما ولحظة وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة

وكذا إن خالفت في الأصح ولو وطئ

رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء

راجع فيما كان بقي وتحرم الاستمتاع بها فإن وطئ

فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه ويجب مهر

مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب ويصح

لحديث ابن مسعود إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وشقي أو سعيد اهـ

تنبيه: قوله في طهر ... [illegible] ... اثنان وثلاثون يوما ولحظتان ... [illegible] ... أو في حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة وإن كانت أمة فستة عشر يوما ولحظتان ... [illegible]

إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان وإذا
ادعى منقضية والعدة رجعة فيها فأنكرت فإن
اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت
يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها
أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت
انقضت الخميس فقال السبت صدق بيمينه
وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح
سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى
رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل
انقضاء فقالت بعده صدق **قلت** فإن ادعيا
معا صدقت بيمينها والله أعلم ومتى ادعاها
والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها وصدقت
ثم اعترفت قبل اعترافها وإذا طلق دون
ثلاث وقال وطئت فلا رجعة وأنكرت صدقت
بيمين وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له

يمينه لقدرته على الانشا فلو ادعاها بعد انقضا العدة فهي المصدقة بالاجماع

والا

والا فلا تطالبه إلا بنصفه

كتاب الإيلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها
مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد أنه لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا
أو عتقا أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم
أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف أجنبي عليه
فيمين محضة فإن نكحها فلا إيلاء ولو آلى من رتقاء
أو قرناء أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب
ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا
مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا
مرارا فليس بمول في الأصح ولو قال والله
لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله
لا وطئتك سنة فإيلاءان لكل حكمه
ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول
عيسى صلى الله عليه وعلى محمد وسلم فمول وإن

٥٦

ظن دخوله قبلها فلا وكذا لو شك في الأصح
ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر
بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد
أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا
وقربانا ونحوها كنايات ولو قال إن وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء ولو قال
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول
وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا
ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول
حتى يظاهر أو إن وطئتك فضرتك طالق
فمول فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء والأظهر
أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول
في الحال فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو
مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال
لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة

ولو

قوله وافتضاض بكر لو كانت غوراء وجامعها قبل الحلف قال الزركشي فلا ينبغي أن يكون موليا الآن بقول الفيئة في حق البكر تخالف الفيئة في حق الثيب اه عميرة

٥٧

ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول
في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة
أشهر فمول فصل يمهل المولي أربعة أشهر من الإيلاء بزوجة
بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما
بعد دخول في المدة انقطعت فإذا أسلم استؤنفت
وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع
المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها
وهي كصغر ومرض منع وإن وجد في المدة قطعها
فإذا زال استؤنفت وقيل حسي أو شرعي كحيض
وصوم نفل فلا يمنع فرض في الأصح فإن وطئ
في المدة انحل وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق
ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل
الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا تطالبه إن كان بها
مانع وطء كحيض ومرض وإن كان فيه مانع طبعي
كمرض طولب بأن يقول إن قدرت فئت أو شرعي

سكالحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فأنه
عصى بوطئ سقطه وان أبا الفئة والطلاق
فالاظهر أن القاضي يطلق عليه طلقه وأنه
لا يمهل ثلاثة أيام وانه إذا وطئ بعد مطالبة
لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار
سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته
أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي
وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله
جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي
أو جسمها أو جملتها صريح والاظهر أن
قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار
وكذا كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد
كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله
راسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي
ظهار

ظهار والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده
في كل محرم لم يطرأ تحريمها إلا امرأة ضعة وزوجة ابن
ولو شبه بأجنبيه ومطلقة واخت زوجة وبأب
وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت
من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر
صار مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من
فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر
مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو نكحها
وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة
الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن
نكحها وظاهر منها ولو قال ان منها وهي
أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم
ينو شيئا أو نوى الطلاق أو الظهار أو نواهما
أو الظهار بأنت طالق والطلاق كظهر أمي طلقت
ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار

قوله الظهار هو مأخوذ من الظهر وصورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فتلزمه كفارة بالعود وتحريم الوطء قبلها كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية اه علي
الظهار مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم وكان طلاقا في الجاهلية اه
وخصي ومجبوب وعنين لعموم الآية وخرج بالزوج السيد ... فلا يصح من أمته ولو كانت ام ولد وبالمكلف الصبي والمجنون والمغمى عليه فلا يصح منهم ... في الطلاق اه

أي التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه لفظه

بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاقه
رجعة **فصل** على المظاهر كفارة إذا عاد
وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة
فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق
بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود وكذا
لو ملكها أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف
ظهاره في الأصح ولو راجع أو ارتد متصلاً ثم أسلم
فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام بل بعده
ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقته ويحرم
قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة
في الأظهر قلت الأظهر الجواز والله أعلم ويصح
الظهار المؤقت مؤقتاً وفي قول مؤبداً
وفي قول لغو فعلى الأول الأصح أن عوده
لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة ويجب
النزع بمغيب الحشفة ولو قال لأربع أنتن علي

كظهر أمي

فظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات وفي
القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع
كلمات متوالية فعائد من كفا ولو ظاهر من
الثلاث الأول ولو كرر في امرأة متصلاً وقصد
تأكيداً فظهار واحد أو استئنافاً فالأظهر
التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها
وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع
وأخرس يفهم الإشارة
وأعرج يمكنه تباع المشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد
أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن وفاقد رجل
أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما قلت
أو أنملة إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته
مجنون ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح
ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذي كتابة

بأن يقيد بالظهار حتى لو كان عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق عبداً بنية الكفارة له قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة اه محلي

صحيحة أصل

عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ اه محلي

وتجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق
المعلق كفارة لم تجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا
ونصف ذا ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالا صح
الاجزاء إن كان باقيهما حرا ولو أعتق بعوض لم يجزئ
عن كفارة والإعتاق بمال كطلاق به فلو قال
أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه
العوض وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا
فأعتق في الأصح وإن قال أعتقه عني على كذا
ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والأصح
أنه يملكه عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه
ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه
وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه
(الضيعة العقار)
لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل
دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما

في الأصح ولا يجب شراء بغبن وأظهر الأقوال اعتبار
اليسار بوقت الأداء فإن عجز عن عتق صام شهرين
متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية
تتابع في الأصح فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر
بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين
ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض
(قوله لا بحيض في كفارة المرأة عن القتل لانه يأتي [illegible])
في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب
فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الأكثرون
لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف
زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا
لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ستين مدا مما
يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة
زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج
حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان وزنأت

في الجماع كناية وكذا زنأت فقط في الأصح
وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله يا فاجر
يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ه
ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك (أو بكرا) عذراء كناية
فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن
الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس
بقذف وإن نواه وقوله زنيت بك إقرار بزنا ه
وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت
بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانيته
فلو قالت زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة
وقوله زنا فرجك أو ذكرك قذف والمذهب
أن قوله يدك وعينك ولولده لست مني أو لست
ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح
إلا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره
والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل (العفة)

بوطء

بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة
شبهة وأمة ولده ومنكوحة بلا ولي في الأصح ولو زنى
مقذوف سقط أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد
محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو
والأصح أنه يرثه كل الورثة وأنه لو عفا بعضهم فللباقي
كله فصل له قذف زوجته علم زناها أو ظنه
ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما
في خلوة ولو أتت بولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه
وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من
الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم
يستبرئ بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر
من الاستبراء حل النفي في الأصح ولو وطئ وعزل حرم
على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه
ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح
فصل اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين

فيما رميتها به من الزنا فان غابت سماها ورفع
نسبها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه تنبيه ولو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه او غضب الله بلعن وعكسه او ذكرا قبل
تمام الشهادة لم يصح في الأصح ويشترط فيه امر القاضي
ويلقن كلماته وان يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن
اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية
وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد
عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن
والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة
وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد

وذمي

وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في
لأنه لا حرمة له واعتقادهم غير
الأصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة
والتغليظات سنة لا فرض على المذهب وسن
لقاض وعظهما ويبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا
قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد
وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم
فيها صح او اصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه
فرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط الحد
عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه
وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بأن ولدته
لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو
بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي
على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل
وانتظار وضعه ومن اخبر وقال جهلت الولادة
صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر في مدة

Right page

يمكن جعله فيها ولو قيل له متعت بولدك أو جعله
الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعين نفيه
وإن قال جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك فلا وله
اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا
فصل له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال
النكاح ولد فع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد
ولتعزيره إلا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ
ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته
ولا ولد أو سكت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه
فلا لعان في الأصح ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها
بزنا مطلق أو مضاف إلى بعد النكاح لاعن إن كان
ولد يلحقه فإن أضاف إلى قبل نكاحه فلا لعان
إن لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء
قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين كتاب
العدد عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة

حي بطلاق

بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر وبينهما أقل من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد

Left page

حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو
استدخال منيه وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة
في الجديد وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة والقرء
الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن
في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة وفي
قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل
يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على
أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر
محتوش بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة
بأقرائها المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة
أشهر في الحال وقيل بعد اليأس وأم ولد
ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين وإن عتقت
في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة
فأمة في الأظهر وحرة لم تحض أو يئست بثلاثة
أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان

وتكمل المنكسر ثلاثين فإن حاضت فيها وجبت
الاقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران
وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع
ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر
أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص
تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد
بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس
في الأشهر وجبت الأقراء أو بعدها فأقوال
أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء
والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء
قلت ذا القول أظهر والله أعلم

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته
إلى ذي العدة ولو احتمالا لا منفي بلعان
وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل
دون ستة أشهر فتوأمان وتنقضي بميت

أي الحمل
قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن اهـ

بلعان فإن لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه منه

لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها
القوابل فإن لم تكن صورة وقلن هي أصل آدمي
انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء
أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت
فيها لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها وبعد
نكاح استمر إلا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده
أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فإن
نكحت **فالمذهب** عدم إبطاله في الحال فإن علم
مقتضيه أبطلناه ولو أبانها فولدت لأربع سنين
لحقه أو لأكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة
من الطلاق وفي **قول** من انصرام العدة ولو
نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها
لم تنكح وإن كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت
في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقه
وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني أو للإمكان

فإن نكحت في النكاح بالحمل ... لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

لم يلحقه لأن مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين وهي أكثر مدته ... وأطلق الأكثر هنا الأربع سنين من وقت الإبانة كلام المصنف

من الثاني لحقه أو منهما عرض على قايف فان
الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ
في عدة أقراء أو أشهر جاهلاً أو عالماً في رجعية
تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها
بقية عدة الطلاق فإن كانت احداهما حملاً
والأخرى أقراء تداخلتا **في الأصح** فتنقضيان
بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من
الوطء فلا أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج
أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد او
كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته وإلا
فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت
الأخرى وله الرجعة في عدته فإذا راجع انقطعت
وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها

وان

بان طلقها حاملا ثم وطئها في الاقراء أو ... أو طلقها حاملا ثم ... قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض وبالمرجوح ان العدة لا تنقضي بالاقراء مع وجود الحمل لانها لا تدل على البراءة محلي

وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهة **فصل** عاشرها أي مطلقته كزوج بلا وطء
في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها ان كانت
بائناً انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء
أو الأشهر **قلت** ويلحقها الطلاق الى انقضاء
العدة كما ذكره الرافعي ... الاحتياط ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم
ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت
من حين وطئ وفي قول أو وجه من العقد
ولو راجع حائلاً ثم طلق استأنفت وفي القديم
تبني ان لم يطأ أو حاملاً فبالوضع فلو وضعت
ثم طلق استأنفت وقيل ان لم يطأ بعد الوضع
فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ
ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية
فصل عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ
أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وأمة نصفها

لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وهل المعتدة ... يثبت التوارث قال الزركشي سكتوا عنه والقياس عدمه ... أصح

فلا عدة عليها بناء على ان الحامل ... تبني لتعدد ... الاقراء على ... في الروضة واصلها الحمل ... وطئ قبل الوضع ... انتهى

قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي ليال بأيامها ... ذكر الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الأقراء وغيرها ...

وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة أو بائن
فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات
صبي عن حامل فبالأشهر وكذا ممسوح اذ لا
يلحقه على المذهب ويلحقه مجبوب بقي انثياه
فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب
ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين
فان كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ
وهما ذوا أشهر أو اقراء والطلاق رجعي فان
كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة
وفاة وثلاثة من أقرائها وعدة الوفاة من
الموت والأقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع
خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته
او طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين
ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم
قاض نقض على الجديد في الأصح ولو نكحت

بعد التربص

بعد التربص والعدة فبان الزوج ميتا صح
على الجديد في الأصح ويجب الاحداد على
معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي
قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة
وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج
ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان
وكذا ابريسم في الأصح ومصبوغ لا يقصد
لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ
في الأصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل
واكتحال بإثمد الا لحاجة كرمد واسفيداج
ودمام وخضاب حناء ويحل تجميل فراش
وأثاث وتنظيف بغسل رأس وقلم وازالة وسخ
قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه
خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت
العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة

بعد المدة كانت منقضية ولها احداد علم غير
زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة والله أعلم

فصل تجب سكنى المعتدة طلاق ولو بائن
الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الأظهر وفسخ على
المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة
وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج
قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا
بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا
ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما
بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من
المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها
أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله
أعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت
العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص
أو بغير إذن ففي الاول وكذا لو أذنت ثم وجبت

قبل الخروج ولو أذن في انتقال إلى بلد فكمسكن
أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها
الرجوع والمضي فإن مضت أقامت لقضاء
حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن
ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال
ما أذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت
نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق بيمينه على المذهب
ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية
وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه
الا في عدة ذات أشهر فكمستأجر وقيل باطل
أو مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم
يرض بأجرة نقلت وكذا مستأجرا انقضت
مدته أو لها استمرت وطلبت الأجرة فإن كان مسكن
النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها
الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها

(حاشية) الطلاق لا بائن في العدة كما في صلب النكاح / باين طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى لها

(حاشية) بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا قال تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم اه

(حاشية) قوله في بيتها وفي البائن قول قديم انها لا تخرج لما ذكر كما تقدم عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذا اصبحنا تبددنا الى بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها رواه الشافعي بجميعه ولا يعني ان ما ذكر الا باذنه الزوجة فلا تخرج لها الا اذا كان عليه القيام بكفايتها اه م ل قبل الخروج

(حاشية) لان الاصل عدم الاذن في النقلة وفي مقابله تصدق هي بيمينها اه عميرة

(حاشية) قوله وطلبت الاجرة اي اجرة المكان الذي يكفيها سكنه وينبغي لو مضت المدة من غير طلب فلا اجرة لها لسكنى في صلب النكاح بخلاف النفقة اه عميرة

فان كان في الدار محرم لها مميز ذكراً أو له أنثى أو زوجة أو ...
وجبه له جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها
أحدهما والآخر الأخرى فان اتحدت المرافق
كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي
أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر
أحدهما على الآخر وسفل وعلو كدار
وحجرة ۞ باب الاستبراء يجب بسببين
أحدهما ملك أمة بشراء أو ارث أو هبة أو سبي
أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة وسواء بكر ومن
استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي
وامرأة وغيرها ويجب في مكاتبة عجزت وكذا
مرتدة في الأصح لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام
وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب
وقيل يجب ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب
فان زالا وجب في الأظهر الثاني زوال فراش

عن أمة

الاستبراء هو التربص الواجب بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبداً ١١ه محلى

8

عن أمة موطوأة أو مستولدة بعتق أو موت السيد
ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها
أو مات وجب في الأصح قلت ولو استبرأ أمة
موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال
اذ لا تشبه منكوحة والله أعلم ويحرم تزويج أمة
موطوأة ومستولدة قبل الاستبراء ولو أعتق
مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ولو
أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو
قرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات أشهر
بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها
فراش سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق
أن لا استبراء في الحال قلت يحصل بوضع حمل زنا
في الأصح والله أعلم ولو مضى زمن استبراء بعد
الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا
شراء في الأصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت

68

ثم أسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة بوطء وغيره
الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت
صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام
الاستبراء صدق ولا تصير أمة فراشا الا بوطء فاذا
ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو أقر بوطء ونفى
الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان
أنكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل
يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر
أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح
ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح

كتاب الرضاع

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع
سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم
في الأصح ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو
خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل
أو البعض حرم في الأظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط

بيان اجنبيه

على المذهب

على المذهب لا حقنة في الأظهر وشرطه رضيع حي
لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع اعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو
تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها
دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وفي
قول خمس ولو شك هل خمسا أم أقل أو هل رضع
في الحولين أم بعد فلا تحريم وفي الثاني قول أو وجه
وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسري
الحرمة الى أولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة
صار ابنه في الأصح فيحرمن لأنهن موطوءات أبيه
ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة
في الأصح وآباء المرضعة من نسب ورضاع أجداد
للرضيع وأمهاتها جداته وأولادها من نسب
ورضاع اخوته واخوتها وأخواتها أخواله

وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا
الباقي واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح
أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن
ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره
ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق
وإن طالت المدة أو انقطع وعاد فإن نكحت
آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها
للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
وكذا إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما
فصل تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته
أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة
نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل
وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم
ولا مهر للمرتضعة ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة

فأرضعت

قوله نكاحه من الصغيرة لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته ومن الكبيرة لأنها صارت أم زوجته ا.هـ محلي

قوله مهرها المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثلها ا.هـ

فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت
الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح
من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه
المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة
فإن كانت فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر
ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة
ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها
امرأة صارت أم امرأته ولو نكحت مطلقة
صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير أبدا ولو زوج أم ولده عبده الصغير
فأرضعته بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد
ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته
بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته
صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت

فرع تحته كبيرتان وصغيرة فأرضعت كل منهما الصغيرة خمس رضعات من واحدة حرمتا فهل الغرم على عدد الرؤوس أم على عدد الرضعات في الحلية وجهان وقضية نصه من العتق ترجيح الأول ا.هـ عميرة

الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع
بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث
صغائر فارضعتهن حرمن أبدا وكذا
الصغائر ان ارضعتهن بلبنه أو لبن غيره
وهي موطوأة والا فان أرضعتهن معا با
يجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا
او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة
وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي
قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته
صغيرتان ارضعتهما أجنبية مرتبا انفسختا
أم الثانية فصل قال هند بنتي أو أختي
برضاع أو قالت هو أخي حرم تناكحهما ولو قال
زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط
المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى
رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ

والا

والا فنصفه وان ادعته فأنكر صدق بيمينه
ان زوجت برضاها والا فالاصح تصديقها
ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت
ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
أو اربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان
وتقبل شهادة المرضعة في الاصح إن
لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن
ذكرته فقالت أرضعته في الاصح والاصح
أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر
وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف
ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن
كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع
او ازدراد بعد علمه انها لبون كتاب
النفقات على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام

فرع لو كان التشرب من ... نقل في التتمة ... يقبل الا الرجال

ومعسر مدّ ومتوسط مدّ ونصف والمد مائة
وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم قلت الأصح
مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع درهم
والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه
إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا
فمتوسط والا فموسر والواجب غالب البلد
قلت فان اختلف وجب لائق به ويعتبر
اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه
تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الأصح
ولو طلب احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع
فان اعتاضت جاز في الأصح الا خبزا ودقيقا
على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت
نفقتها في الأصح قلت الا ان تكون غير رشيدة
ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب
البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول

فرع العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما لضعف [illegible] ونقص حال [illegible]

بالفصول في المجامعة فاتها حينئذ لا تسقط [illegible]

بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت
بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره
كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب
الأدم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها
فتكون للمرأة الموسر من لينه وللمرأة المعسر من غليظه وللمرأة المتوسط [illegible]
قطن فان جرت عادة البلد بكتان او حرير
وجب في الأصح ويجب ما تقعد عليه كزلية
او لبد او حصير وكذا فراش للنوم في الأصح
ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظف كمشط ودهن
وما يغسل به الرأس ومرتك ونحوه لدفع
صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء
مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام
ادمها والأصح وجوب اجرة حمام بحسب
العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض
واحتلام في الأصح ولها آلات أكل وشرب وطبخ

ولا نظر الى العادة فيها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف [illegible] الخبز وحده [illegible] للحاجة اليه [illegible] الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف المحلي

٧٧

كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق
بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة
نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبها من حرة او امة لخدمة وسواء في
هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة
باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها
بالملك او بمن صحبها لزمه نفقتها وجنس طعامها
جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا
متوسط على الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة
تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظيف
فان كثر وسخ وتأذت بقمل ونحوه وجب ان ترفه
ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة
لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة
وفي الجميلة وجه وفي المسكن امتاع وما يستهلك كطعام
تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام

نفعه

لان العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس ادم المخدوم ... والثاني ... الطعام ... لادم لها ... عن المخدومة اه

نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى
الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا
تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين فصل
الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم
تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ
الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجي او يوكل فان
لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة
عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج
او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز
الا ان يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط
ولحاجتها يسقط في الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب
في الاصح وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته
لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب
لكبيرة على صغير واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان
ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم

الا انه تمليك ... فان قلنا امتاع ابدلت اه

قوله لا العقد الذي ... والقديم تجب بالعقد ... الوجوب ... بالتمكين ... والذي ... التمكين ... انها تجب بالتمكين والعقد شرط ... اه عميرة

ای كبير الذي ... لا ... الزوجة اه

بمعنى نشوزها

تخرج ويمنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان القضا
لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن
راتبة وتجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظيف فلو ظنت حاملا فأنفق
فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع
او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان الحامل لها وفي قول للحمل
فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد قلت ولا نفقة
لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة
كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا
ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضي الزمان
على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه
والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر حضر
وغاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ
والا فلا ويؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول
وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار
بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح قلت الاصح

المنع

المنع في الادم والله اعلم وفي اعسار بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء
لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره فيفسخه او يأذن لها فيه
ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع
الا ان يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع
بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره فلها
الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة
باعسار بمهر ونفقة ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت
فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول
افسخي او جوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل
وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته
وقوت عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم
كسوبا كسبها في الاصح ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير
غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب
والثالث لاصل لا فرع قلت الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط
بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع
وعليها ارضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية

وجب إرضاعه وإن وجد نائم تجبر الأم فإن رغبت وهي منكوحة أبيه
فله منعها في الأصح قلت الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون
والله أعلم فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها
فلا وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر
ومن استوى فرعاه أنفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا
فبالإرث في الأصح والثاني بالإرث ثم القرب والوارثان يستويان
أم توزع بحسبه وجهان ومن له أبوان فعلى الأب وقيل عليهما
لبالغ أو أجداد وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب وإلا
فبالقرب وقيل بالإرث وقيل بولاية المال ومن به أصل وفرع
لأنه أولى بالقيام بنفقتها
ففي الأصح على الفرع وإن بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم
الأقرب وقيل الوارث وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ
من لا يستقل وتربيته والإناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات يدلين
بإناث يقدم أقربهن والجديد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها
المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم
الأخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة
وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت

من أبوين

من أبوين على أخت من أحدهما والأصح
تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة
لأب عليهما لأم وسقوط كل جدة لا ترث دون
أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم
وارث على ترتيب الإرث وكذا
غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم
إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها فإن ٧٥
فقد الإرث والمحرمية أو الإرث
فلا في الأصح وإن اجتمع ذكور وإناث
فالأم ثم أمهاتها ثم الأب وقيل
تقدم عليه الخالة والأخت من
الأم ويقدم الأصل على الحاشية فإن
فقد فالأصح الأقرب وإلا فالأنثى
وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون
وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أبي

لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها

بأنثى أمهاتها المدليات بإناث يقدم من هي أقرب من الأمهات المذكورة فالقربى فالقربى وقدمن أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث لأنهن لا يسقطن بالأب

الطفل الاعمه وابن عمه وابن أخيه
في الاصح وان كان رضيعا اشترط أن
ترضعه على الصحيح فان نكلت ناقصة
أو طلقت منكوحة حضنت وان غابت
الام أو امتنعت فللجدة على الصحيح
هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق
أبواه كان عند من اختار منهما فان
كان في أحدهما جنون او كفرا ورق أو فسق
أو نكحت فالحق للاخر ويخير بين أم وجد
وكذا أخ أو عم أو ابيه مع اخت أو خالة
في الاصح وان اختار أحدهما ثم الاخر
حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا
عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام فان
مرضا فالام أولى بتمريضهما فان رضي به
في بيته

في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر
فعندها ليلا وعند الاب نهارا ويؤدبه
ويسلمه لمكتب أو حرفة أو انثى فعندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة
وان اختارهما اقرع وان لم يختر
فالام أولى وقيل يقرع ولو اراد أحدهم
سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم
حتى يعود أو سفر نقلة فالاب أولى
بشرط أمن الطريق والبلد المقصود قيل
مسافة قصر ومحارم العصبة في هذا
كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى
فان رافقته بنته سلم اليها فصل عليه
كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان
أعمى أو زمنا أو مدبرا ومستولدة من غالب
قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي

ستر العورة ويسن أن يناوله مما ينتعم به
من طعام وأدم أو كسوة وتسقط بمضي
الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد
المال أمره ببيعه أو اعتاقه وتجبر أمته
على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل
عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره
وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة
حق التربية فليس لاحدهما فطمه قبل
حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما
بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه
الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما
وهي خراج يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه
علف دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في المأكول
على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب
ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب

كتاب الجراح الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطا
وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان
فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى
شجرة فاصابه فخطا وان قصدهما بما لا يقتل غالبا
فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز
ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى مات
فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد
وقيل لا شئ ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شئ
بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى
مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش
سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم
الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص
بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا

تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه
بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات
وجب القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام
فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس
سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا
فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك
فمات وجب القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا
كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق
ولا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان
مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح
وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية
في الاظهر او في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها
ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين
وفي النار وجه ولو امسكه فقتله اخر او حفر بئرا
فرداه فيها اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر فقده

فالقصاص

٧٦

فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه
في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الا
ظهر او غير مغرق فلا ولو اكره على قتل فعليه
القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت الدية
وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه
ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا
عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على رمي شاخص
علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب
القصاص على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا
فلا قصاص على احد او على صعود شجرة فزلق
ومات فشبه عمد وقيل عمد او على قتل نفسه
فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك
فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو
قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه فصل
وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان
كحز وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان وان انهاه

ورجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق
وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل ويعزر
الثاني وان جنى الثاني قبل الانتهاء اليها فان ذفف
كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص
العضو او مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو
قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب
القصاص **فصل** قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب
لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر او بدار
الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل
ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض
وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص
في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله

ذمي

نعم تجب الكفارة

ذمي قتل او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل
بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا
صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ولو
قال انا صبي فلا قصاص ولا تحليف ولا قصاص
على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا
يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان
اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط
القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح
ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين
انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر
قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن
فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام
ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم
عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام

القاتل او عتق

ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل
ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص
بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وان سفل
ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا
فقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر
اقتص والا فلا ولو قتل احد اخوين الاب والا
خر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان
اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص منه
قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وكذا ان
قتلا مرتبا والا فعلى الثاني فقط
ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم
على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل
شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب
وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك
مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع

قصاصا

قصاصا او حد او شريك النفس ودافع الصائل
في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا او خطا ومات
بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه
ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم
مذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل
غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك
جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه
بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي
القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤوا
ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبا
لقرعة وللباقين الديات قلت فلو قتله غير
الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية
والله اعلم فصل جرح حربيا او مرتدا
او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح
فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رمى لهما

فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب
دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح
ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص
الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الإمام
فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من
أرشه ودية وقيل الأرش وقيل هدر ولو ارتد
ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل إن قصرت
الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو
جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق
ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم
وهي لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات
بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف
قيمته وفي قول الأقل من الدية وقيمته ولو
قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم

فلا

فلا قصاص على الأول إن كان حرا ويجب على الآ
خرين **فصل** يشترط لقصاص الطرف والجرح
ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا
عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس
والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب
القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما
قبلها سوى الحارصة ولو أوضح في باقي البدن
أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب
القصاص في الأصح ويجب في القطع من
مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن

بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء
عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وانثيين وكذا أليان وشفران في الاصح
ولا قصاص في كسر العظام وله قطع أقرب
مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو
أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة
ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو
قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فان
فعله عزر ولا غرم والاصح أن له قطع الكف
بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من
المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن
في الاصح ولو أوضحه فذهب ضوءه
أوضحه فان ذهب الضوء والا أذهبه بأخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب

لطمه

لطمه مثلها فان لم يذهب أذهب والسمع
كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا
البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع أصبعا
فتأكل غيرها فلا قصاص في المتأكل باب

كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه
ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر ولا
يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي
وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد
ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استو
عبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل يؤخذ
قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على
جميعها وان كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس
المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار له

في موضعه الى الجاني ولو اوضح ناصيته
وناصيته اصغر تمم من باقي الرأس ولو زاد
المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص
الزيادة فان كان خطأ او عفا على مال وجب
ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح
من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع
صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص
النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يقول
أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها
ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة أظفار
وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار
بسليمتها دون عكسه والذكر صحة
وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط
أو عكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع

فحل بخصي

فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن سميع
بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان
ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها
ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان
جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن
دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص
ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت
لم يسقط القصاص في الأظهر ولو نقصت يده اصبعا
فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع
كامل ناقصة فان شاء المقطوع أخذ دية
اصابعه الاربع وان شاء لقطها والاصح ان
حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان أخذ ديتهن
وانه يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع
كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان تكون كفه مثلها
ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه

واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع
يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة
واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع
بها فصل قد ملفوفا وزعم موته صدق
الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه
فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في
عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي اندماله ان امكن او سببا فالاصح
تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا
والولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع
الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان امكن
والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث
فصل الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها

العاجز

العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم
فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية
من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو
غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم
قاض به ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام فان
استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف
في الاصح فان اذن في ضرب رقبة فاصاب
غيرها عمدا عزر ولم يعزله ولو قال اخطأت
وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني
على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم
والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص
النفس او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني
بغيرها او فطام لحولين والصحيح تصديقها
في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق
او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف

وكذا

وكذا جمرٍ ولواطٍ في الأصح ولو جوّع كتجويعه
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى
سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته
وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية
ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي
قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف
في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات بسراية
فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت
يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفا
فلا شي له ولو مات جان من قطع قصاص
فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه
فقد اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الا
صح ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج
يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال
جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه

فالاصح

فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى
قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين
وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل** موجب العمد
القود والدية بدل عند سقوطه وفي
قول أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو
على الدية بغير رضا الجاني وعلى الأول لو اطلق
العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله
العفو بعده عليها ولو عفا على غير جنس الدية
ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود
في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال
ان أوجبنا أحدهما والا فان عفا على الدية
ثبتت وان أطلق فلا شي وان عفا على أن
لا مال فالمذهب انه لا يجب شي والمبذر
في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا
عن القود على مائتي بعير لغا ان أوجبناه

أحدهما والا فلا فالاصح الصحة ولو قال له
رشيد اقطعني ففعل فهدر فان سرى أو
قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع
فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء
وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو
فان جرى لفظ وصية كأوصيت له بارش هذه
الجناية فوصية لقاتل أو لفظ ابراء أو اسقاط
أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة
عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه
لما يحدث منها سقطت فلو سرى الى عضو آخر
فاندمل ضمن دية السراية في الاصح ومن له
قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن
النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة
في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا
فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح

ولو وكل

ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا
قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه
لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي
ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز
وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف
الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

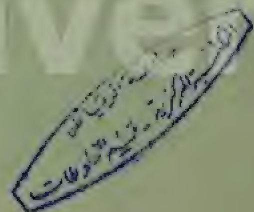
في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة
في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في
الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات
لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان
قتل خطأ في حرم مكة أو الاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
أو محرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وان تثلث
فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني

مؤجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة
ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل
حمل الخلفة باهل خبرة والاصح اجزاؤها قبل
خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من
غالب ابل بلده والا فغالب بلدة او قبيلة بدوي
والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا
بالتراضي ولو عدمت فالقديم الف دينار او
اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد
بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي
والمراة والخنثى كنصف دية رجل نفسا وجرحا
ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي
ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب
ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين
لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي
فصل في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم

خمسة

خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة
ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة
عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح
فهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى
كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام
الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت
نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا
فحكومة كجرح سائر البدن وفي
جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة
ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولو اوضح
موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان
ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا او شملت
راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع
موضحته فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان

والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت
في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح
ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان
ولا يسقط ارش بالتحام موضحة وجائفة
والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة وبعض
بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة
ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي
كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش
وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص
الضوء فإن نقص فقسط فإن لم ينضبط فحكومة
وفي كل جفن ربع دية ولو لأعمى ومارن دية
وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز
حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف
دية ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية
وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه
لبكاء ومص



لبكاء ومص ولأخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم
خمسة أبعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ
أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن
إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة
أو نقصت فالأصح كصحيحة ولو قلع سن
صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت
وجب الأرش والأظهر أنه لو مات قبل البيان
فلا شيء وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفي قول
لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية وكل لحي
نصف دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية
اللحيين في الأصح وكل يد نصف دية إن قطع
من كف فإن قطع من فوقه فحكومة
أيضا وفي كل أصبع عشرة أبعرة وأنملة ثلث
العشرة وأنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين

وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول
دية وفي الانثيين دية وكذا ذكر ولو صغير
وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه
منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن
وحلمة وفي الاليين الدية وكذا شفراها وكذا
سلخ جلد ان بقي حياة مستقرة وحز غير
السالخ رقبة فرع في العقل دية فان زال بجرح
له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل
الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم
قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع
دية ومن اذن نصف وقيل قسط النقص ولو ازال
اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله
وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب
والا فيحلف ويأخذ دية وان نقص فقسطه
ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل
يعتبر سمع

٨٩

يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت
وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الا
خرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء
كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وان
ادعى زواله سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب
حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج
وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح
وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه
والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية و
لو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية
وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل دية
ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او
عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل
معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد

فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية
في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل
وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره
دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل
ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء
فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال
البكارة بغير ذكر فارشها او بذكر لشبهة او مكرهة
فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر
ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر
فارش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما
حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه
وجماعه او ومنيه فدية وقيل ديتان
فرع ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات
ها

فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل
اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات
خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز
غيره تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا
مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس
وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته فان كانت بطرف له مقدر اشترط
ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي
شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ فان لا
تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فان لم
يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم
والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه
وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح ونفس
الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص من قيمته ان

لم يتقدر في الحر والاقسية من قيمته وفي قول
ما نقص ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر
قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع
بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي
قول قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ
بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح
كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح
على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة
على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء
فاجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة
فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال
ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه
بماء او نار او من سطح فلا ضمان فلو وقع

جاهلا

جاهلا لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به
سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبي الى سباح
ليعلمه فغرق وجب ديته ويضمن بحفر بئر
عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر
بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر
ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون
او بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن
الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان
او مصلحة عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق
وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل
اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون
في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط
الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في
الاصح وان بنى جداره مائلا الى شارع فكجناح
او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان امكنه

هدمه أو اطاحه ضمن ولو سقطا بالطريق فعثر به
شخص أو تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو
طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون
على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى
الاول بان حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به
ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع
فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران
حجرا فعثر بها فالضمان اثلاث وقيل نصفان
ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به
اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو أحدهما
فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار
قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به
فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية
مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة أو أحدهما
فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ما
تامع

ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة
كل نصف قيمة دابة الاخر أو صبيان أو مجنونان
كالكاملين وقيل ان اركبهما الولي تعلق به
الضمان ولو اركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما
أو حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل
أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل
نصف غرة جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان
كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان
كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرفت
سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء
نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمن
والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه
أو على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق
فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف
غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد

حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه
وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه
فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح إن
غلب الإصابة **فصل** دية الخطأ وشبه
العمد تلزم العاقلة وهم عصبته إلا الأصل
والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم
الأقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين
والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته
ثم معتقه ثم عصبته وإلا فمعتق أبي الجاني
ثم عصبته ثم معتق الأب وعصبته وكذا
أبدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون
كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق
في الأظهر فإن فقد العاقل أو لم يف
عقل بيت المال عن المسلم فإن فقد فكله على الجاني

في الأظهر

في الأظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل
ثلاثا وامرأة سنتين في الأولى ثلث وقيل ثلاثا
وتحمل العاقلة العبد في الأظهر ففي كل سنة
قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين
ففي ثلاث وقيل ست والأطراف في كل سنة قدر
ثلث دية وقيل كلها في سنة وأجل النفس من
الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات في بعض
سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي
ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه في الأظهر وعلى الغني
نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث
وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول
ومن أعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد
يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه

بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم بارشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو
فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا
قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته
والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه او باعه
وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان
ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلب فمنعه
ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه
ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان وجنا
ياتهما كواحدة في الاظهر فصل في الجنين
غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها او موتها
وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا
او حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وان
مات حين خرج او دام ألمه ومات فدية نفس
ولو ألقت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم

قال

قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي
لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب
مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم و
يشترط بلوغها نصف عشر دية فان فقدت
٩٤ فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها
وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل
ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني
قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة
مسلم وفي الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
وقيل يوم الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الاصح
وتحمله العاقلة في الاظهر فصل يجب بالقتل
كفارة وان كان القاتل صبيا او مجنونا
وعبدا او ذميا وعامدا او مخطئا او متسببا
بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد

و تقسمه

نفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين
وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من
الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن
لا إطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم

والقسامة يشترط أن يفصل ما يدعيه من
عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن أطلق
استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وأن
يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم
لا يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان
في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما تسمع
من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده
بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية
أو عمدا أو وصفه بغيره لم يبطل أصل الد
عوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل
بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن

وجد

وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو
تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا
عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر
وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا
عبيد أو نسوة وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة
وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث
فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل
اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب
فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول
وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه
وله ربع الدية ولو أنكر المدعى عليه اللوث في
حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق
بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ
فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف وإتلاف
مال إلا في عبد في الاظهر وهي أن يحلف المدعي

على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخللها جنون أو اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه
على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث
وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحد
هما حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين
وأخذ حصته والا صبر للغائب والمذهب ان
يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي
أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد
خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد
دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي
القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية
فان حضر اخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين
ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها
بنا على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو

الاصح

الاصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب
لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير أقسامه
ليسلم فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا
وارث له لا قسامة فيه **فصل** انما يثبت
موجب القصاص باقرار أو عدلين والمال بذلك
أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص
ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الاصح ولو
شهد هو وهما بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب على
المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه
بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه
أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه او فأسال دمه
ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم
رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان
محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر
باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال

لم يقبل وبعده لا يقبل وكذا بمال في مرض موته في
الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود
قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي الا
ولين حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب
الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض
سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان
او مكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج
عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل
وامام منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج
كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا
تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة
وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل
دماءنا

دماءنا وينفذ كتابه بالحكم والحكم بكتابه بسماع البينة
في الاصح ولو اقاموا حدا او اخذوا زكاة وجزية
وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي
الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن
في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول
بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ثم اذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه
صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا
يطلق وان كان صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل في
قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان

عليهم بكافر ولا بمن يرى قتالهم مدبرين ولو استعا
نوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ
امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل
الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكر
هين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون
على المذهب ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام
كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا
رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة
والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشر
طهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر
شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم
وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح
قلت لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه
او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح

ويصدق

ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثره في
البدن والله اعلم **كتاب الردة** هي قطع
الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله
استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن نفى الصانع
او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه
٩٨ او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر
ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له
كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم ولا تصح
ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل
في جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه
وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب
التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر
حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة
كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ

لفظا كفرا فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات
معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما
ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه
ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب
استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي
في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان
اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد
الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان
انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم
فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول كافر اصلي قلت
الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق
على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال
اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم
بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها
وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها

ونفقة

ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا
ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية
موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه
وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل
ماله مع عدل وامته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي
مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر
بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر
ذكر وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة
ووطء زوجة وامته في حيض وصوم واحرام وكذا
امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره
في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود
على الصحيح ولا بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة في
الاظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وان
كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه
وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي

غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الا
ظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته
وتكليفه وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر
الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها
واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الا
صح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان
عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغريب المرأة وحدها
في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان
امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون
ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب
ويثبت ببينة او اقرار ومرة ولو اقر ثم رجع سقط
ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو
شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد
هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه
والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام

ونائبه

ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام
وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام فان
تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان
المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون
عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة
والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والا
صح استحبابه للمرأة ان ثبت ببينة ولا يؤخر
لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت
باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد
لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان خمسون
ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها
على بعض ليناله بعض الالم فان برأ اجزأه ولا جلد
في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض او حر
وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب
كتاب حد القذف شرط حد القاذف

التكليف الا السكران والاختيار ويحد بقذف الولد وان سفل فالحد ثمانون والرقيق
اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو
شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع
نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد
على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو
استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع كتاب

قطع السرقة يشترط لوجوبه في المسروق امور
كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا
سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح
ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع
وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح
ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك
واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا قطع
في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب

نصابا

نصاب قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين
قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد
ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على
الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ
مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح والله اعلم
الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره
قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب
باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على
النص ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما فكذبه
الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح وان
سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر
وان قل نصيبه الثالث عدم شبهته فيه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد
زوجين بالاخر ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة
ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان له حق

في المسروق كالمصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع
والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقنا
ديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها
نائمة او مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظة او
حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد اشترط
دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل
حرز دواب لا انية وثياب وعرصة دار وصفتها
حرز انية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء
او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب
فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء
ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة
عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع
فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه
وحافظ ونائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا

نهارا

نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الا
صح فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن
واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد
اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء
والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وما
شية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ
وبرية يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة بحافظ
يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها اليها كل
ساعة بحيث يراها وان لا يزيد قطار على تسعة وغير
مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت
محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح
لا بمضيعة في الاصح **فصل** يقطع مؤجر الحرز وكذا
معيره على الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه
وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه
بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب

فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى
فسرق قطع في الاصح قلت هذا اذا لم يعلم المالك
لنقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا
والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب
بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه
بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين
لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او
وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح
هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه
فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه
عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو نقل
من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع

والا

والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان
وصحنه كبيت ودار في الاصح فصل لا يقطع صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه
بسرقة قطع والا فلا قلت الاظهر عند الجمهور
لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي
المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب
قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح
ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع
ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع
في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امة
غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة
رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا
قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر

عشيرة فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف
ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها
فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى
وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن
مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع
فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من
كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا
بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع
قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم
وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق
فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يسارة فلا
على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم
مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر القا
فلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة
بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث

يلحق غوث

يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون
للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه
في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون
الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس
وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه
وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل
ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل
صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل
ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب
وغيرهما وقيل يتعين التغريب التغريب الى
حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل
بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل
جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا
وليه

مال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو
قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله ولو خرج
فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط
عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة
عليه لا بعدها على المذهب ولا يسقط سائر
الحدود بها في الاظهر فصل من لزمه
قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد
ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه
لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله
وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح
واذا أخر مستحق النفس حقه جلد فان
برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى
مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف
فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته
ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الاخرين

ولو

ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف
فالاخف أو عقوبات لله تعالى والادميين
قدم حد قذف على حد زنا والاصح تقديمه
على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا
يقدم على الزنا كتاب الاشربة كل شراب
أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا
ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره
على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد
ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها
لم يحد أو جهلت الحد حد ويحد بدردي
خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه
وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص
بلقمة أساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح
تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون
والرقيق عشرون بسوط أو ايد أو نعال أو اطراف

ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الامام
بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة
تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره او شهادة
رجلين لا بريح خمر وسكر وقي ويكفي في اقرار
وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به
مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود
ما بين قضيب وعصى ورطب ويابس
ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه
قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي
الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل فصل
يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد
الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق
بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص
في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل
عشرين

عشرين جلدة ويستوي في هذا جميع المعاصي
في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام
في الاصح او تعزير فله في الاصح كتاب الصيال
وضمان الولاة له دفع كل صايل على نفس او طرف
او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب
الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس
قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع
عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو
سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها
في الاصح ويدفع الصايل بالاخف فان امكن
بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب بيد
حرم سوط او بسوط حرم عصى او بقطع
عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه

فان عجز فسلما فندرت أسنانه فهدر
ومن نظر الى حرمه في داره من كوة أو نقب
عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو اصاب
قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم
محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم
قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال
وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان
ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان
على الصحيح وكذا أربعون سوطا على
المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد
وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف
جلد أحدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة
الا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها
أكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون
مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان

وله

وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد
وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان
في الأصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع
فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا
امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول
في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا
عبدين أو ذميين أو مراهقين فان قصر
في اختيارهما فالضمان عليه والا
فالقولان وان ضمنا عاقلة أو بيت
مال فلا رجوع على الذميين والعبدين
في الأصح ومن حجم أو فصد باذن لم يضمن
وقتل جلاد وضربه بأمر الامام كمباشرة
الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا
فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن
اكراه ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة

بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته
بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فإن
ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن
لا يحتمله لزمه قصاص الا الوالد فإن احتمله
وختنه ولي فلا ضمان في الأصح وأجرته في مال
الصبي المختون **فصل** من كان مع دابة أو
دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا
ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس
أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد
كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن
ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة
فحك بناء فسقط ضمنه وإن دخل سوقا
فتلف به نفس أو مال ضمن ان كان زحام
فإن لم يكن وتمزق به ثوب فلا الا ثوب
أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وإنما

يضمنه

يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن
وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وإن
كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره
نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن الا ان لا يفرط
في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون
في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له
باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة تتلف طيرا
أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها
في الأصح ليلا ونهارا والا فلا في الأصح.

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فللكفار
حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم ففرض
كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين ومن فرض الكفاية القيام بإقامة

الحج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير
وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والا
مر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة
كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين
ككسوة عار وطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف
والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام
على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة
واكل وحمام ولا جواب عليهم ولا جهاد
على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي
عرج بين واقطع واشل وعبد وعادم
اهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج منع
الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا
من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال
يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل

لا وقيل

لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم الا باذن ابويه ان
كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية
في الاصح فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا
وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال
حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة
لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن
تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة
باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد
دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ
قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم ومن
هو دون مسافة القصر من البلدة كاهلها
ومن على مسافة القصر يلزمهم الموافقة بقدر
الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان
كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض

الهم الخلاصة وإذا نوقعناه فصل يكره غزو
بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن إذا بعث سرية
أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الا
ستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون
بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد
بإذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة
والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم
لجهاد ويصح استئجار ذمي للإمام قيل ولغيره
ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد قلت إلا أن
يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى
مشكل ويحل قتل راهب وأجير وشيخ ضعيف
وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون
وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار
في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار

ومنجنيق

ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم
أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم
حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن
دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم
فالأظهر تركهم وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع
ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح
ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار
على مثلينا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة
يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ولا
يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته
ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد
على مثلين جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف مائة
بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح وتجوز
المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما
تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام ويجوز إتلاف

بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا
ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم
اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر
بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره فصل
نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا
العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل
الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء باسرى او مال
واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر
وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو اسلم
اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم
دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان
بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها
ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا

لا عتيق مسلم

لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي
زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين
قيل او رقيقين واذا ارق وعليه دين لم يسقط
فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض
ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم
اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه
فاسلما فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ من اهل
الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة على
الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين
التبسط في الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم
وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح
جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح وانه
لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز

ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وأن من رجع
الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم
وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران
الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح
جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه
من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن
مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك
وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك
العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب
او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه
والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح أن سواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين
وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو
من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن

القاد

القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح أن
البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس
لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها
وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله أعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها
المحياة ملك يباع فصل يصح من كل مسلم مكلف
مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح
أمان أسير لمن هو معهم في الأصح ويصح بكل لفظ
يفيد مقصوده وبكناية ورسالة ويشترط
علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان
لم يقبل في الأصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول
ويجب أن لا تزيد مدته على اربعة أشهر وفي
قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان
يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الأمان
ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله وأهله

بدار الحرب وكذا امة معه منهما في الأصح إلا بشرط
والمسلم بدار كفر ان أمكنه اظهار دينه استحب
له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر أسير
على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
أو على انهم في أمانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم
ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز
الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله
منها جارية جاز فان فتحت بدلالته أعطيها
أو بغيرها فلا شيء في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له
وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان
لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا
شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل أو قبل
ظفر فلا في الأظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب
بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها كتاب
الجزية صورة عقدها أقركم بدار الاسلام أو أذنت
في

في اقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم
الاسلام والأصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ
قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع
كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق ١١٢
وفي دعوى الأمان وجه ويشترط لعقدها
الامام أو نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جا
سوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى
والمجوس واولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ
أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن
احد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية
على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا

كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية
الحق بمأمنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية
أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة
في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام
اخرجه وعزره ان علم أنه ممنوع فان استأذن
اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل
ما نحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير
حاجة لم يأذن الا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم
الا ثلاثة أيام ويمنع دخول حرم مكة فان
كان رسولا خرج اليه الامام أو نائب يسمعه

وان مرض

وان مرض فيه نقل وان خيف موته فان لم يدفن
فيه فان دفن نبش وأخرج وان مرض في غيره من
الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان
دفن مات وتعذر نقله دفن هناك فصل
أقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام
مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني
أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم
ما التزموه فان أبوا فالأصح أنهم ناقضون ولو أسلم
ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من
تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين
دين آدمي على المذهب أو في خلال سنة فقسط
وفي قول لا شيء وتؤخذ باهانة فيجلس الآخذ
ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره
ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الأول

له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن يضمنها
قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها خطأ
وإيجابها أشد خطأ والله أعلم ويستحب للإمام
إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدة على أقل جزية
وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط
لا فقير في الأصح ويذكر عدد الضيفان رجالا
وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما
ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان
من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة
أيام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا
جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى ويضعف عليهم
الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة
وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار وما
ئتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض

مع جبران

مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح ولو كان
بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر ثم المأخوذ
جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه فصل
يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ودفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا
ببلد لم يلزمنا [illegible] الدفع ونمنعهم إحداث
كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه وما
فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على
كنيسة كانت فيه في الأصح أو صلحا بشرط أن الأرض
لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز وإن
أطلق فالأصح المنع أو لهم قررت ولهم الإحداث
في الأصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع
بناء على جار مسلم والأصح المنع من المساواة وأنهم
لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي
ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب بإكاف

وركاب خشب لاحديد ولا سرج ويلجأ الى
اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس
ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا
دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه
جعل في عنقه خاتم من حديد او رصاص ونحوه
ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في
عزير او المسيح ومن اظهار خمر او خنزير
او ناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور
فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او
امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام
انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح
او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن
مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران
او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء
فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض

والا

والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه
وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر
بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء
فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل
امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان
في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق
بدار الحرب بلغ المأمن

باب الهدنة

عقدها لكفار اقليم يختص بالامام ونائبه
فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما
تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة
او رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن
جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها
في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط
ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة
واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فا

سد

على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك
مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع
مال إليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الإ
مام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى
تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو مكا
تبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا
انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم ولو
نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا
فعل انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا باعتزالهم
أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف
خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن
ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط
رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد
في الأصح وإن شرط رد من جاء أو لم يذكر ردا
فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها

في الأظهر

في الأظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد
وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له
عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر
المطلوب على قهر الطالب والهرب منه
ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر
على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن
يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فإن
أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا
يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق
أو لبة إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهق حيث
كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل
ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين

أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه
الى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معا
أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم
ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم
صيده برمي وكلب في الأصح وتحل ميتة السمك
والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود
المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل معه
في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل
أو بلع سمكة حية حل في الأصح واذا رمى صيدا
متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم
أو ارسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه
ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه
في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد قلت
الأصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني

والشاشي

والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو
أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه
ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق
وقيل يشترط مذفف واذا أرسل سهما
أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات
فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات
قبل امكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة
حل وان مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين
أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده
نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف
حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه
أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل
الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل
الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان

قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس
والمرئ وهو مجرى الطعام ويستحب قطع
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق
ولو ذبحه من قفاه عصى فان أسرع فقطع
الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حل والا
فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن
نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وأن
يكون البعير قائما معقول ركبته والبقر
والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك
رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وان يحد
شفرته ويوجهه للقبلة ذبيحته وأن يقول
باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقل باسم واسم محمد **فصل** يحل ذبح
مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج

الاظفر

الاظفر أو سنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو بثقل
محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد
أو بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض
السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة
أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه
حرم ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات
حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير
ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها
معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه
وتسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه
ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر
ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن
تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم
صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد
ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح

١١٩

انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب
ان يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد
فقتله بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين
فسقط وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو
في يده فانقطع حلقومها ومريئها او استرسل
كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل
كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو
اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار
قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح
ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظباء فاصاب واحدة
حلت ولو قصد واحدة فاصاب غيرها
حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد
ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجده
ميتا حرم في الاظهر فصل يملك الصيد
بضبطه بيده وبجرح مذفف وبارمان وكسر جناح

وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق
لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتى
ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارسال
المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره
لزمه رده فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع
احدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه
في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة
سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان
متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون
الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان
ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم
ومريء فهو حلال وعليه للاول ما نقص
بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف
ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول

وان جرحاه معا او ذففا او ازمنا فلهما وان ذ
ذفف احدهما او ازمن دون الاول فله
وان ذفف واحد وازمن اخر وجهل السابق
حرم على المذهب

كتاب الأضحية

هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها أن
لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحي وأن يذبحها بنفسه والا فيشهدها
ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل أن
يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في السنة
الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى
وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن
واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن
ثم معز وسبع شياه أفضل من بعير وشاة
أفضل من مشاركة في بعير وشرطها
سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجزئ

عجفاء

عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج
وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها
ولا فقد قرون وكذا شق الأذن وخرقها
في الأصح قلت الأصح المنصوص يضر يسير
الجرب والله أعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق
قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها
ثم مضي قدر ركعتين والخطبتين والله أعلم
ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه
لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله
فلا شيء عليه وان أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها
مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين
لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الأصل
عليه في الأصح وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق

تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح
وان وكل بالذبح نوى عند اعطائه الوكيل او
ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام الا
غنيا لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح
وجوب تصدق ببعضها والافضل بكلها الا
لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله
وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان
اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا
اذن ولا يضحي عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت
ان لم يوص بها **فصل** وسن ان يعق
عن غلام بشاتين وعن جارية بشاة وسنها
وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
وسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم
سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها

ويتصدق

ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه
حين يولد ويحنك بتمر **كتاب الأطعمة**
حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا
غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في
البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في
بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان
البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحمار
وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع
وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي
وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد
ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر
وشاهين ونسر وعقاب وكذا ابن آوى
وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله
كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة
وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح

حل غراب زرع وحرم ببغا وطاووس وتحل نعامة
وكركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل
ما عب وهدر وما على شكل عصفور وإن
اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة
وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب
وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد
من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن
استطابه أهل يسار وطباع سليمة من
العرب في حال رفاهية حل وإن استخبثوه
فلا وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل
بتسميتهم وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر
بالأشبه به وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم
وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم
فإن علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس
طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب

بمخامرة

بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله
ويطعمه رقيقه وناضحه وتحل جنين وجد
ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا
أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل
يجوز فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق
وإلا ففي قول يشبع والأظهر سد الرمق إلا أن
يخاف تلفا إن اقتصر وله أكل آدمي ميت
وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي
حربي قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة
١٢٧ الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد طعام
غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه
بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر مضطرا مسلما
جاز أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم
أو ذمي فإن منع فله قهره وإن قتله وإنما
يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا فبنسيئة

ولو اطعمه ولم يذكر عوضا في الاصح لا عوض
ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم
ميتة وصيدا فالمذهب أكلها والاصح
تحريم قطع بعضه لاكله قلت الاصح جوازه
وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف
في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم
والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح
المناضلة على سهام وكذا مزاريق
ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع
في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان
وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف
على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة
على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر
لا طير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدهما

لازم

بفتح الصاد واللام اي محجن وهاكرة عوض عن واو ١هـ محلي

لحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي ١هـ محلي

قوله ونصل قال الرافعي هو شامل النصل السهم والسيف والسكين والرماح

واستدل للبغل بحديث ركوبه عليه الصلاة والسلام لبغلته الشهباء يوم حنين ١هـ عميره

١٢٤

لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك
العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه
ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان
وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط
ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام
او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال
او علي كذا ومن احدهما فيقول ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء عليك فان
شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح
الا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما فان سبقهما
اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد
وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه
معتمد
ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل
فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر

للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا أو شرط
للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح
وسبق ابل بكتد وخيل بعنق وقيل بالقوائم
فيهما ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة
وهي أن يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط
أو محاطة وهي أن تقابل اصاباتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان
عدد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر
الغرض طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة
الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش
أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق
وهو أن يثبت أو مرق وهو أن ينفذ فان
اطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة
من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه

ولا يشترط

ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا
وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد
العقد والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي ولو حضر
جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا
جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار
غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه
وسقط من الحزب الاخر واحد وفي بطلان ١٢٥
الباقي قولا الصفقة فان صححنا فلهم جميعا
الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط
بدله فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال
بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط
في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل
فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شيء انصدم
به السهم وأصاب حسب له والا لم يحسب عليه
ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه

حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط الخشوع
فتقيد بمن سقط أو لتوصلا به فسقط حسب له

كتاب الأيمان

لا تنعقد إلا
بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده
وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل
قوله لم أرد به اليمين وما ينصرف اليه سبحانه
وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق
والرب تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره وما
استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود
والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة
كعظمة الله وعزته وجلاله وكبريائه
وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين
الا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
ولو قال وحق الله فيمين الا أن يريد العبادات

وحروف

وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله
وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع
أو نصب أو جر فليس بيمين الا بنية ولو قال
أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله
لأفعلن فيمين ان نواها أو أطلق وان قال
قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق
باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال
١٢٦ لغيره أقسمت عليك الله أو أسألك بالله
لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو
قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء
من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه
الى لفظها بلا قصد لم تنعقد يمينه وتصح
على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في
طاعة فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام
عصى ولزمه الحنث والكفارة أو ترك مندوب

أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك
مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل الحنث
وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل
وحرام قلت هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار
على العود وقتل على الموت ومنذور مالي

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق
كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين
مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى
كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف
وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته
للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير
لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة
ورجل ولبس لم تذهب فان عجز عن الثلاثة
لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها
في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم

ولا يكفر

ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة
وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضر وكان حلف
وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا
بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن في أحدهما
فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله
مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق

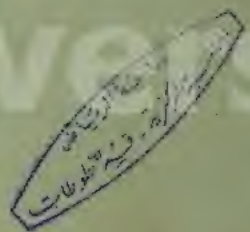
فصل
حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه
وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع
أو إخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث وإن حلف
لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال
لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل
جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا يدخلها
وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث
بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس

أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام
هذه الأحوال حنث قلت تحنيثه باستدامة
التزوج والتطهر غلط للذهول واستدامة
طيب ليس تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم
وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث
بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول
طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط
وكذا محوط في الأصح ولو دخل يده أو رأسه
أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها
معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت
فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن
صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما
أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد
حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة
وغصب إلا أن يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا

يسكنه

ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار
زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها
فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه
أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن
يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا
الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث
بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتا
١٢٨ حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب
أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار
جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد
وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على
غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف
حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم
على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق
حنث في الأظهر والله أعلم فصل حلف لا يأكل

الرؤس ولا بيته لحنث برؤس تباع وحدها لا طير
وحوت وصيد الابيار تباع فيه مفردة والبيض يحمل
على ما زايل بايضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام
لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير
لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال
وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان
وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم
وان لالية والسنام ليسا شحما ولا لحما وان الالية
لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم
ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا
ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث
باكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال
لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة
ونية ومقلية لا بطحينها وسويقها ودرا
وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا



ولاعنب

ولاعنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل
هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه
شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز
كحنطة وشعير وارز وباقلاء وذرة وحمص
فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا
١٢٩ فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء
فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنا
او مائعا اخر فاكله بخبز حنث او شربه فلا
او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله
بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شرب ذائبا فلا
وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه
ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان
واترج ورطب ويابس **قلت** وليمون ونبق
وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما
في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر

ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم ولو أطلق
بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام
يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولو
قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون
ولد ولبن أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق
وطرف غصن فصل حلف لا يأكل هذه
التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة
لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت بتمر لم يبر إلا
إلا بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع
حباتها أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما فإن
فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس
هذا ولا هذا حنث بأحدهما أو ليأكلن
ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وإن
مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من
أكله حنث وقبله فقولان كمكره وإن أتلفه

بأكل

بأكل أو غيره قبل الغد حنث وإن تلف أو أتلفه
أجنبي فكمكره أو لأقضين حقك عند رأس الهلال
فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم
أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع
في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة
لم يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث
أو لا يكلمه فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله
أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ
آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث
وإلا حنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى
ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به
ودين حال وكذا مؤجل في الأصح لا مكاتب
في الأصح أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا
يشترط فيه إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا وليس
وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ض

بالقتل ولا اللطم وكذا أو ليضربنه مائة سوط
فجمعها وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه
مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض
على بعض فوصله ألم الكل قلت ولو شك في
إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم
الجميع بر على النص والله أعلم وليضربنه مائة
مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي
حقي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الأصح
الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم فإن
فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين
أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس
ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده
ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردأ
لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره قولا الناسي
أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن

فلم يرفع

١٢١

فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد
فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه
إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه
ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه
رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو بر برفع
إليه بعد عزله فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري
فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد
وكيله أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق
أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد
أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد
وكيله له لا بقبوله هو لغيره أن لا يبيع
مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أو لا
يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا
إن قبل ولم يقبض في الأصح ويحنث بعمرى ورقبى
وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق

لم يحنث بهبة في الاصح او لا يأكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره
ويحنث لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح
ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه
بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله
او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار
اخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي
عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي قول
ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر
ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان
دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمته
كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم
قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان
شفى الله مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه

ذلك

ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء
كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية
ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه
لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو
نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق
او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة
١٢٠ صامها وافطر العيدين والتشريق وصام
رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض
ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر
لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان
افطر يوما بلا عذر وجب في الاصح او غير
معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه
صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد
والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة
ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وان

وان لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين ابدا
لم يقض أثاني رمضان وكذا العيد والتشريق
في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة
صامها ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي
ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر
المعتمد الاول نحو القضا
والله أعلم ويقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر
أو يوما بعينه لم يصم قبله أو يوما من اسبوع
ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن
هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر
اتمامه لزمه يوم او يوم قدوم زيد فالأظهر
انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في
رمضان فلا شيء عليه و نهارا وهو مفطر
او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن
هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب
تتمته ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فالله علي صوم

اليوم

اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله
علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء
وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي
الآخر يوم فصل نذر المشي الى بيت الله
تعالى أو إتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة
فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي
أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي ١٢٢
فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال
أمشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح واذا
أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر
أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن
نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان
معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول الإمكان
فان اخر فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه
وأمكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضاء

اوعد وفلا في الأظهر أو صلاة أو صوما في وقت
فمنعه عدو أو مرض وجب القضاء او هدي بالزمه
حمله الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق
على أهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين
وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد
المدينة والاقصى قلت الاظهر تعينهما كالمسجد
الحرام والله أعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما
فثلاثة أو صدقة فبأي شيء كان أو صلاة فركعتان
وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما
مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الأول
رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا
اظهر والله أعلم او أعتق كافرة معيبة أجزاء
كاملة فان عين ناقصة تعينت أو صلاة قائما
لم تجزه قاعدا بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة
او سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد

النذر

النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وسلام وتشييع
جنازة والله اعلم

كتاب القضاء

هو فرض
كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره
أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا
ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول
ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم
أو محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره
على الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين
وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر
عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان
يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه
وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه
ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا
وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا

تنبيه
لو علم من نفسه الفسق
وخفي حاله على الامام
حرم عليه القضا
القبول ولا تصح
ولايته من ذي الشوكة
ولا غيره قال الزركشي
وقاضي القضاة اذا
ولي من ليس اهلا
من الفسقة وغيرهم لا تنفذ
توليته ا غيره

١٢٤

[illegible]

وا خلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع
هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او
مقلدا انفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ويندب للامام
اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان
نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه
لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا
ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه
ولو حكم خصمان رجلا في غير حق الله تعالى
جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول
لا يجوز وقيل يشترط عدم قاض في البلد وقيل
يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما
ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا
قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع

احدهما

فائدة
قال السمعاني في القواطع
وهذا الذي يعتقد الضرورة وجب عليه الاجا
اذا ادعى عليه خصم
به كما هو الادب الحسنا

احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا
بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين في بلد
وخص كلا بمكان او زمان او نوع جاز وكذا
ان لم يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما
على الحكم فصل جن قاض او اغمي عليه
او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق
في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم
يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله
به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل
في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه
خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات
كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان
قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله

١٢٥

خلل
عزل النبي صلى الله عليه وسلم
امام قوم بصق في القبلة
وقال لا يصلي بهم بعد ...
البلد رواه ابو داود

كل من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح
انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في استخلافه
او قيل استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف
عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر
يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله ولا يقبل
قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر
بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم
قبلت في الاصح ويقبل قوله بعد عزله حكمت
فلا يقبل
بكذا وان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو
ادعى شخص على معزول انه أخذ ماله برشوة
أو شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما
وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل
لا حتى يقيم بينة بدعواه فان احضر فانكر صدق
بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم
ولو ادعى على قاض جورا في حكم لم يسمع قوله

ويشترط

ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما
خليفته أو غيره فصل يكتب الامام لمن يوليه
ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد
يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح
لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن
حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين
قال في الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت اه
وينزل في وسط البلد وينظر أولا في أهل الحبس
١٣٦ فمن قال حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه
ويصدق في الحبس بيمينه ان لم تقم بينة
حجة فان كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الاوصياء
فمن ادعى وصاية سال عنها وعن حاله وتصرفه
فمن وجده فاسقا اخذ المال منه أو ضعيفا عضده
بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه
وكتب حكمية لان القاضي لا يتفرغ لها غالبا اه
يستحب
مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات و
فقه ووفور عقل وجودة خط ويتخذ مترجما
الاعمى
وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز

واشتراط عدد في اسماع قاضٍ به صمم ويتخذ درّة
للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حرّ
وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره
أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
وكل حال يسوء خلقه ويندب أن يشاور الفقهاء
وأن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فإن أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل
ولايته حرم قبولها وإن كان يهدي ولا خصومة
جاز بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها
ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في
المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم
له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر وكذا نائبه على
الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي
وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه

أو الحكم

أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له
محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب
إجابته وقيل تجب ويستحب نسختان إحداهما له
والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم باجتهاد
ثم بان خلاف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو
قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء
ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع
والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى
ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد
شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به
ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة
مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق أو
أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه
أو أمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط
محفوظ عنده فصل ليسوّ بين الخصمين في دخول

عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب
سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه
واذا جلسا فله ان يسكت وله ان يقول ليتكلم
المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان
اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة
وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك
او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم
خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاؤوا معا اقرع
ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان
تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا
بدعوى واحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة
او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بان
يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا

ثم يشافهه

في الاصح ... وان قال لا بينة لي ... وحلفه ثم احضرها ... فيها الوجهين

ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل يكفي كتابته وشرطه
كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ
شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب
ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت
١٢٨ سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه
لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد
غلط

كتاب القضاء على الغائب

هو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده
فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر
عن الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق
ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى
على صبي او مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب

اي لم يتعرض لجحوده ولا اقراره

قال الشيخ في المنهج ... وهل هو ... او غير ذلك

فلا تعليق ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي
ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب
وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي
سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي
والانهاء ان يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه
ويختمه ويشهدان عليه ان انكر الخصم فان قال
لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي
بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها
فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك
مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر
فان اعترف بالحق طولب به وترك الاول والا
بعث الى الكاتب يطلب من الشهود زيادة
صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد

الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضايه
اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه
وهما في طرفي ولايتيهما امضاه وان اقتصر
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان
ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز
ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة
وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول شهادة على شهادة فصل ادعى عينا
غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد
وفرس معروفات سمع بينة وحكم بها وكتب
الى القاضي قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في
عقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة
ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم
بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به البينة
فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه

تعرف لاحد ... ويذكر ايضا الجارة والسكة وهل هو في صدرها او عينها اه عميرة

والاظهر انه يسلمه الى المدعى بكفيل ببدنه فان شهدوا
بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعى مؤنة
الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن
احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجب احضار فقال ليس بيدى عين بهذه
الصفة صدق بيمينه ثم للمدعى دعوى القيمة فان
نكل فحلف المدعى او اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى
تلف ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة
ام لا فيدعيها فقال غصب منى كذا فان بقى لزمه
رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها
ويحلفه ثم يدعى القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه
لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن
ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث
اوجبنا الاحضار فثبت للمدعى استقرت مؤنته

على المدعى

قوله بصفة

ولو تلفت العين في الطريق ... لم يضمنها قال ابن الرفعة ... لانها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذه حيلة لعدم ضمان اجرتها ايضا اهـ عميرة

١٤٠

على المدعى عليه والا فهى ومؤنة الرد على المدعى ،،
فصل الغائب الذى تسمع البينة عليه ويحكم عليه
من بمسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكر
الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقى بينة
كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره الا لتواريه
او تعززه والاظهر جواز القضاء على غائب فى
قصاص وحد قذف ومنعه فى حد الله تعالى ولو سمع
بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعد بل يخبره
ويمكنه من الجرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى
وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر
بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب
لذلك فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان
وعزره او غائب فى غير محل ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة
ويكتب اليه او لا نائب فالاصح يحضره من مسافة

يحضره ولكن
بعد تحرير دعوى اهـ
ومعرفتها بخلاف الحاضر فى البلد اهـ عميرة

المخدرة
من جملة أدلته حديث
واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها
قالوا انها كانت مخدرة وقوله
لا تحضر اي يستحب عدم
احضارها فرع لو اختلفا
في التحديد فعليها
البينة اه عميرة

العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر للاوان
المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها
الحاجات باب القسمة قد يقسم الشركاء
او منصوب بهم او منصوب الامام وشرط منصوبه
ذكر حر يعلم الساحة والحساب فان كان فيها
تقويم وجب فيها قاسمان والاقتسام وفي
قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل
الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن
فأجرته على الشركاء فان استاجروه وسمى كل
قدر لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص
وفي قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته
كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب
الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم
ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف

بكسر

١٤١

يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة
صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن
جعله حمامين أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب
العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا
يعظم ضرره فقسمته أنواع احدها بالاجزاء
كمثلي ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة
الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
او وزنا أو ذرعا بعدد الانصباء ان استوت
ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز
بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء
فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب
الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس جزئت الارض على أقل السهام وقسمت

كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد *الثاني
بالتعديل كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب
قوة انبات وقرب ماء وتجبر عليها في الاظهر
ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب
جعل كل لواحد فلا اجبار أو عبيد أو ثياب
من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد
بان يكون في أحد الجانبين بئر او شجر لا تمكن
قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا
اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على
المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر
ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة
ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط
الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا
بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت
بينة غلط أو حيف في قسمة اجبار نقضت

فإن لم تكن

فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف
شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا
هي بيع فالاصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة
لهذه الدعوى قلت وان قلنا افراز نقضت
ان ثبت والا فيحلف شريكه والله أعلم ولو
استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه
وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة أو من النصيبين
معين سواء بقيت والا بطلت والله اعلم

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم
حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم
اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج
فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح
الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه
ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور

كما قال الرافعي في الشرح

١٤٢

في قول يبطل فيه أيضا والاظهر صح ويثبت الخيار الا محلى

فهي ملكة [illegible] شروط بحققها اه

بالنردشير

لحديث ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وحديث مسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه [illegible] حرام والثاني يكره كالشطرنج

وعود وصنج ومزمار عراق واستماعها
لا يراع في الأصح قلت الأصح تحريمه والله أعلم
ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما
في الأصح وإن كان فيه جلاجل ويحرم ضرب
الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص
إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول
شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض
بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق أمثاله في
زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف
الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار
حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة
حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو
غناء أو سماعه وإدامة رقص تسقطها
والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأ
ماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن

لا يليق

فائدة والكوبة واسع الطرفين لحديث إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وصححه

والشرب فيما الغير سوى إلا إذا غلبه العطش وضاق

لا يليق به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة
أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع
عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم
له ميت أو عليه حجر فلس أو بما هو وكيل فيه
وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث ١٤٢
له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح
وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء
مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهدا لاثنين
بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة
قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع
وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة
أمهما أو قذفها في الأظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي
قبلت للأجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين
ولأخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو وهو
من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره

ويفرح بمعصيته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين
كافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا
لامغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة
الحسبة في حقوق الله تعالى أو فيما له فيه حق مؤكد
كطلاق وعتق وعفو من قصاص وبقاء عدة
وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب
على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين
أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره وكذا
فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر أو عبد أو صبي
ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب فلا وتقبل
شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول
القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا أعود
اليه وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية

بشترط

يشترط اقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامة
آدمي ان تعلقت به والله اعلم فصل لا يحكم بشاهد
الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا
أربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول أربعة
ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان
وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان
١٤٤ ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما
يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة
واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار
ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب
تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة وما
لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين
وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء

ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر
في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال
رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته
في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي
وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه
ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا احلف معه بعضهم واخذ نصيبه
ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر
وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب
انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ
بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل

كزنا

كزنا وغصب واتلاف مال وولادة الا بالابصار
وتقبل من اصم والاقوال كعقد واقرار وطلاق
يشترط سمعها وابصار قائلها ولا يقبل اعمى الا ان
يقر في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على
الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص
او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه
في حضوره باشارة وعند غيبته وموته باسمه
ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته
ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على
صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز
ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها
بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على
خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب
المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب

ما لم يشا وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب
وقبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب
لا عتق وولاء ونكاح ووقف وملك في الأصح
قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز
والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز
الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة
قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف
ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن
وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر
والإضاقة فصل تحمل الشهادة فرض كفاية
في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة
الصك في الأصح وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان
لزمهما الأداء فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال
احلف معه عصى وإن كان شهود فالأداء فرض
كفاية

كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح وإن
لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد
ويمين وإلا فلا وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل
قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء شروط أن
يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة ١٤٦
قصر وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع
عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا
بمرض ونحوه فإن كان أشهد على شهادته أو بعث
القاضي من يسمعها فصل تقبل الشهادة
على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الآدمي
على المذهب وتحملها بأن يسترعيه فيقول
أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي
أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان
على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه بالمنع
ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد

بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند
الأداء جهة التحمل فإن لم يبين ووثق القاضي
بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة
مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات
الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع
وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت
وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع
فاسق أو عبد وأدى وهو كامل قبلت
وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي
قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط
قبولها تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى
أو مرض يشق حضوره أو غيبة لمسافة عدوى
وقيل قصر وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن
يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل ولو شهدوا
على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يكف

فصل

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده
وقبل استيفاء مال استوفي أو عقوبة فلا أو بعده
لم ينقض فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة
أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم
قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص
إن قال تعمدت وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
إن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم
نصف دية ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن
أو الولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع
الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو
شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق
القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي
قول نصفه إن كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق
وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع
فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر

ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم
وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وإن
نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط من
النصاب وقيل من العدد وإن شهد رجل
وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو أربع
في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع
هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح ولو شهد
هو وأربع بمال فقيل كرضاع والأصح هو
نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحد
هن وإن رجع ثنتان فالأصح لا غرم وأن
شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق
طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب

الدعوى والبينات تشترط الدعوى عند قاض
في عقوبة كقصاص وقذف وإن استحق عينا
فله أخذها إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع

الى قاض

١٤٨

الى قاض أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه
ولا يحل أخذ شيء أو على منكر ولا بينة أخذ جنس
حقه من ماله وكذا غير جنسه إن فقده على
المذهب أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة
فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض وإذا جاز
الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل الى
المال إلا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن
غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض
يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح
فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ
فوق حقه إن أمكن الاقتصار وله أخذ مال
غريم غريمه والأظهر أن المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فإذا أسلم
زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا

اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسران
اختلف بهما قيمة أو عينا تنضبط كحيوان وصفها
بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فإن تلفت
وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الإطلاق
على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها إن كان يشترط فإن كانت أمة فالأصح وجوب
ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقدا ماليا كبيع
وإجارة وهبة كفى الإطلاق في الأصح ومن قامت
عليه بينة ليس له تحليف المدعي فإن ادعى أداء أو إبراء
أو شراء عين أو هبتها وإقباضها حلفه على نفيه
وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في
الأصح وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام
ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله أو رق
صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم
له به إن لم يعرف استنادها إلى التقاط فلو أنكر

الصغير

الصغير وهو مميز فإنكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع
دعوى دين مؤجل في الأصح فصل أصر المدعى
عليه على السكوت عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل
فإذا ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون
عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى مالا مضافا إلى سبب
كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا أو شفعة
كفاه لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف
على حسب جوابه هذا فإن أجاب بنفي السبب المذكور
حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه
فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح
أنه لا يقبل إلا ببينة فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف
بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول إن ادعيت

ثم حلف على نفي السبب فأقام المدعي بينة به فإن أراد المدعى عليه أن يقيم بينة بالقضاء أو الإبراء لم تسمع لأنه أثبت الحق وقد نفاه

١٢٦

ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت
مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا
فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابن
الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا في الاصح
انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه
المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان
اقر به لعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل
فان صدقه صارت الخصومة معه وان
كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي
وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر
لغائب في الاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف
الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضي
بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل
على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة
فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى

السيد

السيد فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه
فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب
زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على
البت في فعله غيره وان كان اثباتا وان كان
نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال
ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى
عبدك علي بما يوجب كذا في الاصح حلفه على
البت قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف
على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن
مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر نية
القاضي المستحلف فلو ورى او تاول خلافها
او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع
اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه
يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف
ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه

بزمان وهو بعد عصر يوم الجمعة ومكان كعند منبر الجامع فيأتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الاسماء والصفات المذكورة هنا

لان ضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها

وتقدم في كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خطه

خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته ونقل الشيخان عن الشامل انه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر

ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي
لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع
الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة
حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة
فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل
حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول
ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف
فيقول لا أحلف فان سكت حكم القاضي
بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين
المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار
المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها
بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي
ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين در
وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة
بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام

وقيل

وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو
استمهل في ابتداء الجواب امهل الى آخر المجلس
ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر
أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر
ردة اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى
ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل
يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف د
فصل ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل واحد
منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول
تقسم وقول يقرع وقول يوقف حتى يتبين
او يصطلحا ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين
بقيت كما كانت ولو كانت بيده فاقام
غيره بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع
بينته الا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة

ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت
وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته
منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج
ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان
يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه
لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب
ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح
وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان فان كان للاخر شاهد ويمين
رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت
لاحدهما بملك من سنة وللاخر من اكثر فالا
ظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت
بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه

لو كان

لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وانها
لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع
حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له
وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق
من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره
امس بالملك له استديم ولو اقامها بملك دابة
او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا
ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ
منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل
لا الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهد له مع سببه لم يضر
ولو ذكر سببا اخر ضر فصل قال اجرتك
البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة
واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر
ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما

١٥٢

تعارضتا فعلى قول التساقط يحلف لكل منهما يمينا وعلى قول القسمة ... ولا تعارض ... فيحلف ... القرعة ... وعلى القسمة لكل منهما النصف ... الاخر وعلى القسمة لكل منهما نصف الثمن واسترد الاخر ...

بينة أنه اشتراه وورث له ثمنه فإن اختلف
تاريخهما حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما
بعتكه بكذا واقاماها فان اتحد تاريخهما
تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان
أطلقتا أو احداهما في الاصح ولو مات عن
ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على
ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني
فان أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
وان قيدت أن آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى
تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة أنه
مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن
ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد
موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله
صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني
فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم

مات

مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال
صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته
ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين
وفي قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا
ولو شهدتا أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى
غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف
١٠٢ تاريخ قدم الاسبق وان اتحد أقرع وان
أطلقتا قيل يقرع وفي قول يعتق من كل واحد
نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه
والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى
بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان
ان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم
وهو ثلثه ثبتت لغانم فان كان الوارثان
فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم

ثلث ماله بعد سالم فصل شرط القايف مسلم
عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا
كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض
عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا
منهما وتنازعاه فان وطئا بشبهة او مشتركة
لهما او وطي زوجته وطلق فوطئها اخر
بشبهة او بنكاح فاسد او امته فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبريا واحد منهما وكذا
لو وطي منكوحة في الأصح واذا ولدت
لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما
وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئهما
حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا
في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما
وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه

واضافته

ولا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي

التصرف

هل للامام ان يعتق عن بيت المال قال الزركشي المتجه نعم بالمصلحة

دفعة وسراية وحمل وبعوار الموس وعبره

واضافته الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير
واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج
الى نية ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي
عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سايبة
انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق
وقوله لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح
ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او
اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل
او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق
في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك بالف
فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق
في الحال وعليه الالف والولاء لسيده ولو قال
لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا
ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل

فرع
قال اعتقتك وعليك الف فقبل عتق مجانا كنظيره في الطلاق فيما يظهر

١٥٤

الآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر واذا كان
بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه
والا سرى اليه أو الى ما أيسر به وعليه قيمة
ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق
وفي قول بأداء القيمة وفي قول ان دفعها
بان أنها بالاعتاق واستيلاد أحد الشريكين
الموسر يسري وعليه نصيبا شريكه وحصته
من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول
السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة
حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا يمنع
السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه
الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي
فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق
نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق

ولا

ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان أعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك
وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية
بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال فنصيبي حر قبله
فأعتق الشريك فان كان المعلق معسرا أعتق
نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان
موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء
ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر
سدسه فأعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة
عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية
اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر
فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك
أهل تبرع أصله أو فرعه عتق ولا يشتري لطفل
قريبه ولو وهب له أو وصى له فان كان كاسبا فعلى

الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه
والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول
والنفقه في بيت المال او موسرا حرم
ولو ملك في مرض موته قريبه بلا ه
عوض عتق من ثلثه وقيل من راس ه ه
المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا
يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح
الشرا والاصح صحته ولا يعتق بل يباع
للدين او محاباة فقدرها كالهبة والباقي
من الثلث ولو وهب لعبد بعض ه
قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به
عتق وسرى وعلى سيده قيمة
باقيه **فصل** اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان
عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه

ولو

١٥٦

ولو اعتق ثلاثه لا يملك غيرهم قيمتهم
سوا عتق احدهم بقرعه وكذا لو قال
اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال
اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل د د د
يعتق من كل ثلثه والقرعه ان توخذ
ثلاث رقاع متساويه يكتب في اثنين
رق وفي واحده عتق وتدرج في بنادق
كما سبق وتخرج واحده باسم احدهم
فان خرج العتق عتق ورقا الاخران
او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر
ويجوز ان يكتب اسماوهم في رقاع ثم
تخرج رقعه على الحريه فمن خرج اسمه
عتق ورقا وان كانوا ثلاثه قيمة واحد
مايه واخر مايتان واخر ثلثمايه اقرع
بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق

لذى المايتين عتق ورقا وللثالث عتق
ثلثاه ٢ وللاول عتق ثم يقرع بين الا
خرين سهم رق فمن خرج تمم منه الثلث
وان كانوا فوق ثلاثه وامكن توزيعهم
بالعدد والقيمه كستة قيمتهم سواء ٥٥
جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد
كستة قيمة احدهم مايه وقيمة ٥٥
وقيمة اثنين مايه وثلاثه مايه جعل
الاول جزا والاثنين جزا والثلاثه جزا
وان تعذر بالقيمه كاربعه قيمتهم سوا
ففي قول يجزون ثلاثه اجزا واحد
وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد
لواحد عتق ثم اقرع ليتم الثلث ٥٥
او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما
فيعتق من خرج له العتق وثلث الا
خر

الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في
رقعه فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني
قلت اظهرهما الاول والله اعلم والقولان
في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا ٥٥
بعضهم بقرعه فظهر مال وخرج كلهم
١٥٧ من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم
فان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ومن ٥٥
عتق بقرعه حكم بعتقه من يوم الاعتاق
وتعتبر قيمته من حينيذ وله كسبه من يوم
غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا ٥٥
قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو ٥٥
وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده
فلو اعتق ثلاثه لا يملك غيرهم قيمة كل ٥٥
مايه وكسب احدهم مايه اقرع فان

خرج العتق للكاسب عتق وله المابه ..
وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان ..
خرج خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرج
له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه

فصل من عتق عليه رقيق باعتاق

او كتابة وتدبير او استيلاد وقرابة وسراية
فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها
واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق
عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء
لا على العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فأتت
بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب انجر
الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى
مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر فان اعتق
الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام

حتى يموت

حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك
هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا
ولاء نفسه في الاصح قلت الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت
فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك
او انت مدبر على المذهب ويصح بكناية
عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا
كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول
قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت
فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على
التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال
اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه

(١) كم في المقابر من قتيل لسانه ۝ كانت تهاب لقاءه الشجعان
جراحات السنان لها التئام (ب) ولا يلتام ما جرح اللسان

في الشهر لا يبيعه ولو قال ان شئت فانت حر مدبر
او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة
متصلة فان قال متى شئت فللتراخي ولو قالا
لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان
مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير
مكره ومجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر
وتصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على
اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب
ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره الى دارهم
ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر
كافر فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من سيده
وصرف كسبه اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير
تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كابطلته
فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا
ولو علق عتق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت
والصفة

